جامعة الأزهر
كلية البنات الإسلامية
بأسيوط

المجلة العلمية

المسئولية المدنية للحارس وأصحاب المال محل الحراسة

إعداد

د / داود بن سليمان بن سالم الخروصي

دكتور في قانون المرافعات المدنيه والتجاريه ـ سلطنة عمان

مقدمة

قد حرص المشرع في القانون المدني المصري والفرنسي على وضع النصوص القانونية التي تكفل حفظ وحماية الأموال صيانة لحقوق ومصالح الأفراد واستقرار للتعامل، خاصة مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الوقت الحاضر.

ويعرف جانب من الفقه المسئولية المدنية بأنها: "التزام يفرضه القانون على شخص معين بتعويض الضرر الذي أحدثه للغير، ويعرفها البعض الآخر بأنها: "التزام المدين بتعويض الضرر الذى ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه، فإذا كان الالتزام الذي حصل الإخلال به مصدره العقد، كانت المسئولية عقد وإذا كان مصدره العمل غير المشروع كانت المسئولية تقصيرية[١].

ومن هنا تنقسم المسئولية المدنية إلى مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية الأولى هي جزاء الإخلال بالتزام تعاقدي والثانية هي جزاء الإخلال بالواجب العام الذي يفرضه القانون على الشخص بعدم الإضرار بالغير [٢].

والمسئولية العقدية للحارس لا تثير أية مشكلة لأن قيام هذه المسئولية يتوقف على إخلال الحارس بأحد الالتزامات الواردة بعقد الحراسة، كما يمكن تعديل هذه المسئولية بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء منها وفقا لقاعدة العقد

(١) د. عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، بند ٣٩٨. ص٤٢٦.

(٢) د. عبدالودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٧م، بند ١٤١، ص٢٢٣.

شريعة المتعاقدين، ومن ثم لا نتطرق لبحثها تفصيلاً اكتفاءً بالقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين، وإنما تثور المشكلة بصدد المسئولية التقصيرية للحارس عن أفعاله الشخصية في القيام بأعمال الحراسة، ومسئوليته عن أفعال مساعديه، وعن الأشياء المودعة في حراسته.

كما نبحث هنا أيضاً مسئولية أصحاب المال محل الحراسة في حالة حدوث خطأ من جانبهم يترتب عليه ضرر بالحارس أو بالغير، والمقصود بأصحاب المال محل الحراسة هم الأطراف المتنازعون في عقد الحراسة أو الخصوم في دعوى الحراسة أو أصحاب المصلحة في الحراسة القانونية، وهؤلاء هم الذين تقررت الحراسة لحماية مصالحهم وحفاظاً على أموالهم لحين انتهاء النزاع قضاءً أو رضاءً.

وتقوم المسئولية العقدية لأصحاب المال في حالة الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد الحراسة كما تقوم مسئوليتهم التقصيرية في حالة الإخلال بالواجب العام الذي يفرضه القانون عليهم بعدم الإضرار بالغير أو بالحارس أثناء انتفاعهم بالمال محل الحراسة، كما يلتزموا بأداء حقوق الحارس من الأجر والمصاريف التي أنفقها على المال، ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات قيام مسئوليتهم تجاه الحارس، ومن هنا نرى ضرورة بحث كل من المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية لأصحاب المال.

أهمية موضوع البحث:

مع تطور الحياة الاقتصادية في الوقت الحاضر وزيادة قيمة الأموال في التعامل بين الأفراد كانت الضرورة ملحة لدراسة فكرة الحراسة على الأموال المتنازع عليها، كإجراء مؤقت يؤثر على حقوق أصحاب الشأن في ممارسة أعمال الإدارة والتصرف، بوضعها تحت يد حارس أمين يسهر على حفظها

وصيانتها مدة الحراسة لحين انتهاء النزاع بين الشركاء أو الورثة أو لحين زوال الخطر الذي فرضت من أجله الحراسة على المال، وذلك من خلال صلاحية النصوص القانونية الحالية في القانون المدني لمواجهة هذه التطورات في الوقت الحالي.

سبب اختيار الموضوع:

ونظراً لأهمية موضوع الحراسة وتعيين حارس على الأموال المتنازع عليها في القانون المدني، وهو موضوع له جذور قديمة في الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا، وقد نالته يد المشرع بالتعديل في كل من التشريعين، كما أن لهذا الموضوع فروعاً وتطبيقات في الوقت الحاضر، ومع تطور الحياة العملية بشكل أصبحت منه الحراسة تمثل وسيلة عاجلة لحماية الحقوق وحفظ الأموال. ومن هناك كانت الحاجة ملحة إلى صياغة نظرية عامة للحراسة في ظل أحكام القانون المدني على ضوء ما ذهب إليه الفقه قديماً وحديثاً وما ذهب إليه القضاء في كل من مصر وفرنسا، لتكون بمثابة مرجع عام يشتمل على كل ما يتعلق بالحراسة في القانون المدني.

تميز موضوع البحث:

تتميز الحراسة موضوع البحث من حيث كونها إجراءً تحفظياً مؤقتاً يهدف إلى حماية الحقوق وحفظ الأموال من الخطر الذي يهددها عند قيام نزاع بين أصحاب الشأن فيها، فيتم وضعها تحت الحراسة وتعيين حارس أمين عليها، باتفاق الأطراف أو بحكم القضاء أو بنص القانون.

وهي بذلك تعد وسيلة من وسائل الحماية العاجلة للحق أو المال يستعملها صاحب المصلحة في ظل النصوص القانونية تحت سمع وبصر القضاء الذي يحدد نطاقها وسلطات الحارس وفقاً لظروف كل حالة على حدة.

خطة البحث:

المبحث التمهيدي: التعريف بالحراسة بصفة عامة.

المبحث الأول: مسئولية الحارس عن أعماله الشخصية.

المبحث الثاني: مسئولية الحارس عن أعمال مساعديه.

المبحث الثالث: مسئولية الحارس عن الأشياء محل الحراسة.

المبحث الرابع: المسئولية المدنية لأصحاب المال محل الحراسة.

المبحث التمهيدي

التعريف بالحراسة بصفة عامة

المطلب الأول

ماهية الحراسة

نظراً لما تقوم به الحراسة في الوقت المعاصر وفي الماضي من توفير حماية عاجلة للحقوق والأموال، ومن ثم فهي تقوم بدور فعال في حماية الثروة، ومن هنا فإن إجراءً يؤدي مثل هذه الوظيفة الاقتصادية المهمة في المجتمع لهو جدير بالبحث والدراسة.

وعلى ذلك سوف نتناول دراسة إجراء الحراسة من حيث تعريفه وبيان أهميته العملية، ومن ثم التعرض لطبيعتها، وهذا ما يدور حوله البحث في السطور التالية:

أولاً: تعريف الحراسة وأهميتها.

١- الحراسة لغة:

هي الحفظ، واحترس من فلان، أي تحفظ منه، والحرس بفتحتين حرس السلطان وهم الحُراس، وحرس الشئ أي حفظه، ولا تقل حارس إلا أن تذهب إلى معنى الحراسة دون الجنس[١]، وحرسه أي حفظه.

(١) مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، القاهرة، طبعة ١٩٢٦، ص١٣٠ حرس.

فهو حارس واحترس منه أي توقاه، ووضع فلان تحت الحراسة أي منعه من التصرف في ماله(١).

٢- الحراسة عند فقهاء القانون.

ذهب البعض إلى تعريفها بأنها "وضع مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ويتهدده خطر عاجل، في يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه(٢).

بينما يعرفها البعض الآخر بأنها.. إيداع الشئ الموضوع تحت يد القضاء عند شخص معين بأمر المحكمة إذا كانت المصلحة قاضية بذلك(٣).

ويعرف جانب من الفقه الفرنسي الحراسة بأنها "وضع عقار أو منقول بين يدي طرف ثالث بهدف المحافظة على حقوق طرفي الخصومة ذوي المصلحة في حفظه(٤). ومن فقهاء القانون من وصف إجراء الحراسة بأنه

---

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٠، ص١٤٤، فصل "حرس".

(٢) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الثانية، ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ج٢، مجلد١، فقرة ٣٩٤، ص١٠٠٩.

(٣) د. أحمد فتحي زغلول باشا، شرح القانون المدني، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩١٣، ص٣١٤؛ د. محمد كامل مرسي باشا، العقود المدنية الصغيرة، مطبعة فتح الله إلياس بمصر، الطبعة الثالثة، ١٩٤٢، فقرة ٤٧٢، ص٤٢٨، ٤٢٩.

(4) Aubry et Rau, "Cours de droit civil francais", 5ed, tom 6e. par rartin 1920. N. 407. P.145. Claude Brenner "L'acte conservatoire", these, Paris II, 1999, n. 342.

"سلطة يتلقاها الحارس من القانون بمقتضى حكم القضاء ليلتزم بحفظ وصيانة الأشياء التي يُعهد إليه بها[1].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة، نجد: أنها تركز على الأثر المترتب على الحراسة وليس على الحراسة ذاتها الأمر الذي تكون معه هذه التعريفات خالية من الإشارة إلى طبيعة الحراسة وخصائصها ومنصبه على آثارها فقط.

لذلك نرى تعريف الحراسة بأنها "إجراء مؤقت يتفق عليه الأطراف أو يحكم به القضاء يتم بموجبه وضع مال متنازع عليه تحت يد حارس يلتزم بالمحافظة عليه وإدارته ورده عند انتهاء النزاع مؤيداً بحساب ختامي عنه".

٣ – تعريف الحراسة في التشريع المصري.

هذا في الوقت الذي نجد فيه المشرع المصري لقد نص على الحراسة في الباب الثالث من القانون المدني ضمن العقود الواردة على العمل في المادة ٧٢٩ بقوله "الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت. فيتكفل هذا الشخص بحفظه وإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه ".

(1) د. عبدالحكيم فراج، الحراسة القضائية في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول (سابقاً)، ١٩٤٤، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢، ص٣.

ثانياً: أهمية الحراسة.

تبدو أهمية الحراسة كإجراء مؤقت يهدف إلى المحافظة على المال من الخطر العاجل الذي يتهدده ومن ثم فإن الحراسة تساهم بدور كبير وفعال في حماية الملكية وتوفير الضمان العاجل للأموال(١).

ولذلك كانت الحراسة إجراء يلزم للمحافظة على حقوق الملكية، وما يتفرع عنها من حقوق عينية، صيانة للثروة وحماية للمال، وهي بذلك تقتضي غل يد صاحب الأموال عن أهم مظاهر حقوقه عليها وهي أعمال الإدارة(٢). حيث يتولى الحارس إدارة المال بدلاً من أصحاب الشأن فيه، ومن ثم أصبحت الحراسة ضرورة في حياة الجماعة لأنها تؤدي وظيفة اقتصادية هامة(٣). كما أنها إجراء تحفظي مؤقت لحماية المال أو الحق الموضوع تحت الحراسة(٤).

---

(1) Claude Berenner, thé. Op. cit., n. 343.

(٢) د. محمد على راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الطبعة الثانية، ١٩٤٤، ص٣٥٣.

(٣) د. على عبدالعال العيساوي، الوسيط في الحراسة القضائية، بدون تاريخ ودار نشر، ص٣.

(٤) د. السنهوري، المرجع السابق، بند ٤٠٥، ص١٠٢٧، وانظر في أهمية الحراسة: مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، مجلد ٥، ص٢٧٥.

ثالثاً: طبيعة الحراسة.

من الضروري تحديد الطبيعة القانونية للحراسة، خاصة وقد وصفها المشرع المصري في المادة ٧٢٩ مدني بأنها "عقد" وهو بذلك قد حصرها في صورتها الاتفاقية تاركاً بذلك صورتها القضائية والقانونية.

ونظراً لورود الحراسة ضمن مواد الوديعة في القانون المدني القديم (م٥٩٩، ٦٠٠)، فقد ذهب البعض إلى أن الحراسة عقد وديعة يعهد فيها إلى شخص بمال يحفظه ويرده عند إنهاء العقد ولكنها وديعة تتميز بخصائص معينة وأنها صورة خاصة من صور الوديعة، ويغلب على الحارس صفة المودع عنده لا صفة الوكيل(١).

بينما ذهب اتجاه قضائي . نحو فكرة اعتبار الحراسة وكالة ووديعة في نفس الوقت حيث اعتبر الحارس وكيلاً ووديعاً فتسري عليه أحكام الوكالة والوديعة(٢).

بينما يرى جانب آخر من الفقه والقضاء أن الحراسة هي إجراء تحفظي مؤقت يوضع به مال يقوم في شأنه نزاع- دون المساس بأصل الحق_ تدعو إليه الضرورة ويستمد وجوده منها، وهي لا تعد من إجراءات التنفيذ ولا تقوم

---

(١) د. السنهوري، المرجع السابق، ص١٠١٠؛ محمد كامل مرسي، المرجع السابق، فقرة ٣٤٦.

(٢) استئناف مصر- جلسة ١٩٣٠/١٢/١٨ المحاماة- س١١ ص٧٢٠.

مقام التنبيه أو الحجز في قطع التقادم وتسري هذه الطبيعة على كل من الحراسة الاتفاقية أو القضائية فكلاهما إجراء مؤقت لا يمس أصل الحق[1].

ونخلص من ذلك إلى أن الحراسة إجراء ذو طبيعة تحفظية مؤقتة يتوافر به صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التي تناط به، وهي ليست وسيلة لتحصيل الديون أو لتنفيذ الالتزامات الشخصية، لمخالفة ذلك لطبيعتها ومنافاتها لطرق التنفيذ الجبري الواردة في قانون المرافعات على سبيل الحصر[2].

---

(1) د. محمد على رشدي، قاضي الأمور المستعجلة، طبعة ١٩٥٢، ص٣٣٦؛ د. محمد أحمد عابدين، أصول التقاضي، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص٣٠٨؛ نقض مدني جلسة ١٩٧٩/٦/٤، طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ق، مج س٣٠، ص٥٣٩، جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨، طعن ١٠٥٣ لسنة ٥٨ ق مج س ٤١ ج٢، ص٢١٧.

(2) استئناف مختلط جلسة ١٩٣١/١/١٤، مج رقم ٤٣، ص٩٨، نقض مدني جلسة ١٩٥٥/٢/١٠، طعن رقم ٢٦ لسنة ٢٢ق، مج س ٦، ص٦٥٢.

المطلب الثاني

أنواع الحراسة محل البحث

تتعدد أنواع الحراسة محل البحث تبعاً لمصدرها، فإذا كان مصدرها القانون سميت بالحراسة القانونية، أما إذا كان مصدرها حكم القضاء كانت حراسة قضائية، وإذا كان مصدرها اتفاق الأطراف المتنازعين سميت بالحراسة الاتفاقية، وحول هذه الأنواع الثلاثة يدور البحث في ضوء أحكام القانون المدني.

أولاً: الحراسة القانونية.

تعريفها: الحراسة القانونية هي التي تفرض بنص قانوني، كالتقنين المدني أو تقنين المرافعات أو أي قانون آخر[١]، فهي تفرض دون تدخل من الأفراد بالاتفاق عليها ودون حكم من القضاء[٢]، وتقتضي أيضاً من الحارس القيام بحفظ المال ويعطيه القانون سلطة في إدارة المال الموضوع تحت الحراسة وتكون له صفة النيابة القانونية عن صاحب الحق في المال محل الحراسة[٣].

ثانياً: الحراسة الاتفاقية.

---

(١) د. محمد عزمي البكري، الحراسة القضائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، بدون ناشر، ص١٣٢، بند ٥٤.

(٢) د. محمد علي عرفه، شرح القانون المدني الجديد، في التأمين والوكالة والصلح والوديعة والحراسة، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٩م ، ص٥٣٥.

(٣) نقض مدني جلسة ١٩٨٢/١١/١٤، طعن رقم ١١٦٩، لسنة ٤٨ق، مج س٣٣ ج٢ رقم ١٦٦، ص٩١٠.

تعريفها: تكون الحراسة اتفاقية عندما يوضع المال تحت الحراسة باتفاق الأطراف المتنازعين، ولذلك يعرف البعض الحراسة الاتفاقية بأنها: "عقد يتفق بمقتضاه الطرفان المتنازعان على وضع المال المتنازع عليه تحت يد حارس حتى ينتهي النزاع بينهما[١].

ثالثاً: الحراسة القضائية.

تعريفها: الحراسة القضائية هي "وضع مال بحكم القضاء في يد شخص أمين عندما يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت، ليتكفل هذا الشخص بحفظه وإدارته لحساب جميع أصحاب الشأن ورده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه رضاءً أو قضاءً، وسواء كان هو واضع اليد عليه قبل الحراسة أم لا"[٢]. فإذا رأي القاضي بناء على طلب صاحب المصلحة أن الحراسة ضرورية للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن ومصالحهم فإنه يعهد للحارس بمنقول أو عقار أو مجموع من المال لحفظه وإدارته ليرده مع غلته المقبوضة لمن يثبت له الحق فيه[٣].

المطلب الثالث

(١) د. محمد أحمد عابدين، أصول التقاضي، مرجع سابق، ص٣٠٧.

(٢) د. محمد على عرفه، المرجع السابق، ص٤٩٩.

(٣) د. عبدالحكيم فراج، المرجع السابق، ص٥٤؛ د. على عوض حسن، المرجع السابق، ص٣٢.

شروط الحراسة

يمكننا إجمال الشروط التي يلزم توافرها في أنواع الحراسة محل البحث في خمسة شروط أساسية هي:

١ – النزاع. ٢– الخطر العاجل. ٣– الاستعجال.

٤– عدم المساس بأصل الحق. ٥ – المصلحة.

إلا أنه يمكننا تقسيمها إلى شروط عامة، في كل أنواع الحراسة وشروط خاصة بنوع معين من الحراسة، فالشروط العامة للحراسة هي: النزاع وعدم المساس بأصل الحق، والتي يلزم توافرها في كل أنواع الحراسة محل البحث سواء الاتفاقية أو القانونية أو القضائية، وشروط خاصة بالحراسة القضائية هي: الاستعجال والخطر العاجل والمصلحة.

وهي بذلك شروط أساسية للحكم بالحراسة القضائية، وهذه الشروط بنوعيها نتناولها فيما يلي:

أولاً: الشروط العامة للحراسة.

نقصد بالشروط العامة للحراسة الشروط التي يلزم توافرها في كل أنواع الحراسة محل البحث وهذه الشروط هي قيام النزاع، وعدم المساس بأصل الحق.

١ – النزاع:

أ – تعريف النزاع: النزاع لغة: يقال نازعه منازعة أي جاذبه في الخصومة وبينهما منازعة أي خصومة في الحق والمتنازع هو المتخاصم ونازع الشئ أي جاذبه إياه وتنازع القوم أي اختلفوا(١). واصطلاحاً: هو الخلاف بين أصحاب المصلحة في الشئ، وهو يكفي لاعتبار الشئ متنازعاً فيه، دون اشتراط قيام دعوى بشأنه، ولو كان الخلاف في أمر فرعي كالخلاف حول إدارة المال أو استغلاله(٢).

ب – شروط النزاع.

ويشترط في النزاع الذي يثور بشأن المال شروط خاصة تبرر وضعه تحت الحراسة وهي:

١– أن يكون النزاع جدياً.

٢– أن يتعلق النزاع بالأشياء المراد وضعها تحت الحراسة.

٣– ألا يتعلق النزاع بتعيين مصفٍ للتركة أو المال.

٢ – عدم المساس بأصل الحق:

للتعرف على مضمون فكرة أصل الحق ينبغي الوقوف على مضمون الحق ذاته، وقد ذهب الفقه في تعريف الحق عدة اتجاهات، فذهب جانب من

---

(١) مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٦٥٤، المعجم الوجيز، طبعة ١٩٩٢، ص٦١٠.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، مجلد ٥، ص٢٧٧.

الفقه إلى تعريفه بأنه "استئثار شخص بقيمة أو بشئ استئثار بحماية القانون(١).

وعرفه البعض الآخر بأنه: "رابطة قانونية يخول القانون بمقتضاها شخصاً معيناً مكنه التسلط على شئ أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر على وجه الاستئثار الفردي"(٢).

ويرى البعض الآخر أنه "مركز قانوني يخول صاحبه أن ينفرد به أو يستأثر بمصلحة ما أو الحصول عليها مباشرة أو التسلط على الشئ، فجوهر الحق هو الاستئثار بالشئ(٣). ويضيف البعض الآخر أن الحق هو "مكنة قانونية محددة تحقق مصلحة ذاتية مباشرة"(٤).

ونخلص من ذلك إلى أن الحق هو "مركز قانوني يخول الشخص الاستئثار بالشئ والحصول على منافعه بشكل مباشر دون أن ينازعه في ذلك أحد".

---

(١) د. جلال محمد إبراهيم، مبادئ القانون (نظرية الحق)، طبعة ١٩٩٧، ص٣؛ د. سمير عبدالسيد تناغو، القانون والالتزام، الفنية للطباعة والنشر بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر ، ص٦٥.

(٢) د. محمد عبدالظاهر حسين، نظرية الحق، بدون ناشر، طبعة ١٩٩٦، ص٢٠.

(٣) د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، بدون ناشر، طبعة ١٩٧٩، ص٣٨.

(٤) د. محمد عبداللطيف، القضاء المستعجل، الطبعة الرابعة، بدون ناشر، ١٩٧٧م ، ص٨٣.

إن مضمون فكرة أصل الحق التي ينبغي عدم المساس بها عند إجراء الحراسة، هو اقتصار إجراء الحراسة علي حماية مصالح الأطراف دون التعرض لموضوع النزاع أو تحديد الحقوق والالتزامات وجوداً وعدماً؛ وهو مبدأ عام في الحراسة ينبي الالتزام به[١].

ثانياً: الشروط الخاصة بالحراسة القضائية.

وتناول الباحث الشروط الخاصة بالحراسة القضائية على وجه الخصوص والمتمثلة في : ١- الاستعجال. ٢- الخطر العاجل. ٣- المصلحة.

وحول هذه الشروط الثلاثة يدور البحث في النقاط التالية:

١ - الاستعجال:

تعريفه: حاول الفقه وضع تعريف جامع للاستعجال لمعالجة غموض القانون في تعريفه، فعرفه جانب من الفقه بأنه "الخطر الحقيقي المحدث والذي لزم درؤه بسرعة قد لا تتوافر عادة في إجراءات التقاضي العادية ولو قصرت المواعيد[٢]. بينما عرفه البعض الآخر بأنه "حالة الضرورة التي لا تحتمل أي تأخير والخطر

([1]) Marie Bordonneau.” Le sequester de valeurs mobilieres” Droit et partique. Civil.janv2001.p.45.

([٢]) د. على عوض حسن، المرجع السابق، ص٧٢؛ د. محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص٣١٠.

الذي لا يدفعه رفع دعوى"[١]. ويضيف البعض الآخر أن الاستعجال هو "ضرورة تتطلب إجراء مستعجل لحماية الشئ أو الحق من الخطر الذي قد يلحق به"[٢].

ولذلك نحن نتفق في تعريف الاستعجال مع ما ذهب إليه جانب من الفقه المصري في تعريفه بأنه "ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من اتباع الإجراءات العادية"[٣].

ويجب التفرقة بين شرط الاستعجال كحالة واقعية يستظهرها القاضي، وبين نظر الدعوى على وجه السرعة، فالأحكام الصادرة في الحالة الأخيرة لا تعتبر في كل الأحوال صادرة في مواد مستعجلة[٤]، وأكدت محكمة النقض على أنه يشترط لاختصاص القاضي المستعجل للحكم بفرض الحراسة أن يتوافر شرطين هما:

١- قيام حالة الاستعجال التي يخشى معها طول الوقت الذي تستغرقه إجراءات التقاضي العادية لدى محكمة الموضوع.

---

(١) د. عبدالحكيم فراج، المرجع السابق، بند ٢٤٣، ص٢٢٩.

(2) Marie Bordonneau, op. cit., p.45. Michill Vasseur, D'urgence et droit civil, thèse, Paris, 1966, p.82.

(٣) د. أمينة النمر، قوانين المرافعات، منشأة المعارف،الإسكندرية، طبعة ١٩٨٢، بند ١٤٣، ص٢٣٩.

(٤) نقض مدني، جلسة ١٩٧٣/٥/١٢، طعن رقم ١٦٥، لسنة ٣٧ ق مج س ٢٤، ص٧٤٠.

٢- وأن يكون المطلوب إجراءً وقتياً لا فصلاً في أصل الحق[١].

٢ – شرط الخطر العاجل.

الخطر العاجل شرط خاص يلزم توافره في حالات الحراسة القضائية: أي أنه شرط خاص بهذا النوع من الحراسة دون غيرها وهو ما أكده جانب من الفقه بقوله "أن الحراسة القضائية كإجراء عاجل لا يتصور قيامه إلا إذا كان هناك خطر عاجل"[٢]، وهذا الشرط أكد عليه المشرع عند الحديث عن الحراسة القضائية في المادة ٢/٧٣٠ مدني .

أ – تعريفه: الخطر العاجل باعتباره شرط جوهري لقبول دعوى الحراسة القضائية فهو يتفق مع طبيعة الحراسة من حيث كونها إجراءً استثنائياً لا تبرره إلا ضرورة ملحة[٣]. ولذا يعرفه البعض بأنه هو الخطر المحدق الذي ينذر بضياع حقوق طالب الحراسة[٤]، كما وصفته محكمة النقض المصرية بأنه "هو الخطر الفوري الذي يهدد مصلحة ذوي الشأن ولا يدفعه إلا وضع المال تحت

---

(١) نقض مدني جلسة ١٩٥٨/٤/١٠، طعن رقم ١١٧ لسنة ٢٤ق مج س ٩، ص٣٦٨؛ نقض مدني جلسة ١٩٦١/١١/٨، طعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٧ ق مج س ١٢، ص٦٥٠.

(٢) د. السنهوري، المرجع السابق، بند ٤٠٤، ص١٠٢٢ وما بعدها.

(٣) د. محمد عبداللطيف، القضاء المستعجل، المرجع السابق، ص٢٥١.

(٤) د. أنور طلبه، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، العقود المسماه، بدون تاريخ نشر، بدون سنة نشر، ص٩٥٩.

الحراسة: وتقديره يتوقف على كل حالة على حدة، وهو أمر تقديري للقاضي لا معقب عليه في ذلك من محكمة النقض[1].

ب – شروطه:

١- أن يكون الخطر حالاً.

٢- ألا يفتعله الخصوم.

ومن هنا يمكن تحديد سمات الخطر الملجئ إلى التدابير الوقتية، ومن بينها الحراسة القضائية والتي تنحصر فيما يلي:

١- أن يكون هذا الخطر عاجلاً، أي لا يحتمل التأخير.

٢- وأن يهدد هذا الخطر بوقوع ضرر وشيك الوقوع بمصلحة طالب الحراسة.

٣- وأن يكون من شأن هذا الخطر أن يثير خطراً آخراً وهو خطر التأخير في دفع الضرر [2].

---

(١) نقض مدني جلسة ١٩٥٤/٢/٢٥، مج عمر رقم ٤، ص١٩٨، نقض مدني جلسة ١٩٨٠/١/١٧، طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٧ق م س ٣١، جزء أول، ص١٩١، رقم ٤١، نقض مدني جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢، طعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٥٧ مج س ٤٥ جزء ٢ ص١٦٤٤، رقم ٣٠٨.

(٢) د. وجدي راغب فهمي، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، يناير ١٩٧٣، ص٢٣٦.

٣ – شرط المصلحة:

يعرف الفقه المصلحة بأنها " الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقق هذه الحماية[١]، وهذه المنفعة هي الدافع لرفع الدعوى وهي الهدف من تحريكها، فلا دعوى بغير مصلحة، فالمصلحة مناط الدعوى[٢].

فهي فكرة غائية تتصل بالحق، أي هي الغاية من الحق، مثال حق التقاضي يهدف إلى تحقيق مصلحة أو غاية هي حماية الحق أو الحصول عليه[٣].

ويستفاد من نص المادة الثالثة من قانون المرافعات أنه يشترط في المصلحة شروطاً ثلاثة هي:

١– أن تكون مصلحة قانونية، أن تستند إلى حق أو مركز قانوني[٤].

٢– أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، أي تتوافر الصفة لرافع الدعوى.

---

(١) راجع: د. عبدالمنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٧، ص٥٦، بند ٥٢.

(٢) د. عبدالحكم فودة، الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة، بدون ناشر، طبعة ١٩٩٧، ص٤٨.

(٣) د. محمد شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٢.

(٤) د. أحمد حشيش، قانون المرافعات، بدون ناشر، طبعة ١٩٩٢م، ص٢٠٤.

٣- أن تكون المصلحة قائمة، وهي المصلحة الحالة التي تجعل الحاجة إلى الحماية القانونية قائمة ومتحققة، والتي تدعو إلى تطبيق قواعد القانون من جانب القضاء[١].

(١) د. عبدالمنعم أحمد الشرقاوي، الرسالة السابقة، ص١١٧، بند ١٠٤.

المطلب الرابع

شروط الحارس

يصبح الحارس بمجرد تعينه سواء باتفاق الاطراف أو حكم القضاء أو بنص القانون، نائباً عن أصحاب الشأن ويعطيه القانون سلطة في إدارة الاموال الموضوعة تحت حراسته، ولذلك كان لابد من توافر شروط خاصة في شخص الحارس تتواءم مع السلطة الممنوحة له حتي لايسئ استخدامها بما يضر بحقوق أصحاب الشأن أو يخرج بالحراسة عن الغاية المرجوة منها. لذلك ينبغي توافر عدة شروط في شخص الحارس وهي:-

١. **الامانة وحسن السمعة.**

٢. **الكفاءة والقدرة علي القيام بمهام الحراسة.**

٣. **أن يكون أجنبياً عن اطراف النزاع.**

٤. **أن يكون كامل الاهلية وغير محجور عليه لسفه أوغفلة أوجنون أوعته[١].**

(١) عبدالحكيم فراج، المرجع السابق، ص ١٤بند٨.

المبحث الأول

مسئولية الحارس عن أعماله الشخصية

يقصد بالأعمال الشخصية: الأعمال التي يأتيها الحارس متجاوزاً بها حدود سلطته ومحدثاً بذلك ضرراً للغير أو لأصحاب المال.

فالمسئول عن الضرر الناشئ عن فعل شخصي هو من وقع الحادث بخطئه، وهو بذلك يختلف عن المسئول عن الضرر الحاصل من الغير وعن المسئول عن الأشياء إذ هو حارسها[١].

وتنشأ هذه المسئولية منذ بداية الحراسة وحتى انتهائها، فيظل الحارس مسئولاً عن إدارة الأموال وحفظها إلى أن يتم تسليمها لأصحاب الحق فيها أو لمن يخلفه في الحراسة[٢].

ونظراً لأهمية مسئولية الحارس عن أفعاله الشخصية، فإنه يتعين بحث الأساس القانوني لهذه المسئولية وطبيعتها وأركانها ثم بيان الأثر المترتب عليها، وهو ما نتعرف عليه من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: أساس وطبيعة هذه المسئولية.

---

(١) د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، بدون ناشر، ١٩٩٩م، ص٣٦٥.

(٢) د. محمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص٣٩٤.

- **المطلب الثاني: أركان مسئولية الحارس.**
- **المطلب الثالث: الأثر المترتب على مسئولية الحارس.**
- **المطلب الرابع: مسئولية وزارة العدل عن أخطاء الحارس.**

المطلب الأول

أساس وطبيعة هذه المسئولية

أولاً: الأساس القانوني للمسئولية.

تستند مسئولية الحارس كأصل عام إلى خطأ واجب الإثبات وفقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري التي تنص على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وهو ذات الأساس الذي أورده المشرع الفرنسي بنص المادتين ١٣٨٢، ١٣٨٣ مدني حيث نصت الأولى على أن: "كل عمل أيا كان يسبب ضرراً للغير يلتزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه"[(١)]، كما نصت الثانية على أن "كل شخص يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه، لا بفعله فحسب بل بإهماله وعدم تبصره".

([1]) Art, 1382. C. Civ., Tour fait quelconique de l'homme qui cause a autrui un dommage oblige celui par la faute duquel il est arrive a le réparer.

ثانياً: طبيعة مسئولية الحارس.

يوجد ارتباط بين الطبيعة القانونية لمسئولية الحارس ومصدر الحراسة، فالحراسة التي مصدرها العقد تعد حراسة اتفاقية يطبق بشأنها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، والحراسة التي مصدرها الحكم القضائي هي حراسة قضائية[١]، والمسئولية العقدية للحارس في ضوء القواعد العامة هي المسئولية التي يكون منشؤها عقد الحراسة، والذي يحدد التزامات وحقوق وسلطات الحارس، ولذا كانت المسئولية العقدية هي الجزاء الذي يترتب على عدم تنفيذ ما التزم به المتعاقد، فهي تفترض قيام عقد صحيح واجب التنفيذ ولم يتم تنفيذه، وأن يحدث ضرر للمتعاقد الآخر نتيجة للإخلال بهذا الالتزام[٢].

ومن ثم فإن مسئولية الحارس الاتفاقي هي مسئولية عقدية، تأسيساً على أن الحارس تطبق عليه أحكام مسئولية المودع والوكيل[٣].

---

(١) د. حسين محمد حسين، المسئولية القانونية للحارس عن الأموال التي في حراسته، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م، بند ١٠٣، ص٢٩٩.

(٢) د. محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص٢٠١، وما بعدها، د. عبدالودود يحي، مرجع سابق، ص١٨١.

(٣) راجع: د. علي عبدالعال العيساوي، الوسيط في الحراسة القضائية، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص١٣، وانظر كذلك في الفقه الفرنسي في ذات المعنى:

Phillippe delebecque-note sous Cass.civ. 2jull.1997, D.1998.som, p.197, Gaz, pal. 1999, som.p715.

ومسئولية الحارس في المحافظة على المال الموضوع تحت الحراسة، تزيد في مجموعها عن مسئولية المودع عنده، ويظهر ذلك فيما إذا كان الحارس غير مأجور وكانت عنايته الشخصية تقل عن عناية الرجل المعتاد، ولذلك تشدد المشرع في مسئوليته[١].

وقد استقر الفقه على أن مسئولية الحارس في الحراسة الاتفاقية هي مسئولية عقدية، في حين أن مسئوليته في كل من الحراسة القانونية والقضائية هي مسئولية تقصيرية[٢].

---

(١) د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص١١٨١، د. محمد علي رشدي، قاضي الأمور المستعجلة، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٥٢م، بند ٢٧٤، ص٣٧٦.

(٢) راجع: د. عبدالحكيم فراج، مرجع سابق، بند ٤٥٨، ص٣٦٩، د. طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص٢٠٢.

المطلب الثاني

أركان مسئولية الحارس

لكي تقوم مسئولية الحارس وفقاً للقواعد العامة، لابد من تحقق أركانها الثلاثة والمتمثلة في وقوع ضرر بأصحاب المال محل الحراسة نتيجة لحدوث خطأ من الحارس ووجود علاقة سببية بين هذا الضرر والخطأ[1]، ونتناول هذه الأركان من خلال النقاط التالية:

أولاً: الضرر بأصحاب المال.

١- تعريف الضرر:

لكي تقوم مسئولية الحارس لابد من توافر ضرر يلحق بأصحاب المال أو الغير، وهذا الضرر قد يكون مادياً أو أدبياً.

ويجمع الفقه على تعريف الضرر بأنه: "الإخلال بمصلحة مادية أو أدبية للمضرور"[2]، ويجب أن يكون الضرر محققاً وشخصياً ومباشراً، وأن يكون من شأنه الإضرار بمصلحة مشروعة يحميها القانون[3]، كما يجب أن يكون حالاً

(١) راجع: د. محمد لبيب شنب، الوجيز، مرجع سابق، ص٣٦٨ وما بعدها.

(٢) د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٢٩.

(٣) د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، بدون ناشر، طبعة ١٩٩٢م، ص٣٠٩.

أي وقع بالفعل، فإذا لم يكن كذلك فينبغي أن يكون محقق الوقوع في المستقبل، ويكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو سيقع حتماً ويعني ذلك أن مجرد الادعاء باحتمال وقوع الضرر لا يكفي لقيام المسئولية المدنية[١].

ويعتبر ضرراً محققاً بحسب الأصل كل ضرر حال، وهو الضرر الذي يكون قد أصاب المطالب بالضامن بالفعل، كما في حالة القتل أو الجرح أو اتلاف المال[٢].

والضرر المحقق في الحراسة هو ما يلحق بأصحاب المال محل الحراسة من جراء خطأ الحارس سواء بتقصيره أو إهماله، فإذا كان الحارس معيناً على منقولات وتأخر في أداء مهمته مما أدى إلى تهريبها أو اتلافها، كان مسئولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب أصحاب الشأن من جراء تأخره أو إهماله، بالإضافة إلى مسئوليته الجنائية عن تبدبد هذه المنقولات.

٢- صور الضرر:

قد يكون الضرر مادياً يصيب المضرور في جسمه أو في ماله وهو الأكثر الغالب، وقد يكون أدبياً يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كراهته أو

---

(١) د. وحيد عبدالمحسن القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠٠٤م، ص٢٧٨.

(٢) د. مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠م، بند٣٦٧، ص٤٤٥.

شرفه، وكل إخلال بحق مالي ثابت أو مصلحة مالية للمضرور هو ضرر مادي سواء كان هذا الحق عينياً أو شخصياً.

ومن أمثلة الضرر المادي:

١- الضرر الذي يلحق بأصحاب المال نتيجة لانخفاض أسعار القطن بسبب تأخر الحارس في بيع محصول القطن المودع في حراسته، فإنه يكون مسئولاً عن فرق السعر بين الوقت الذي كان يجب عليه أن يبيع فيه وبين وقت البيع الفعلي[١].

٢- الضرر الذي يترتب على انفراد الحارس بعمل أو قيامه بإبرام عقد إيجار للغير محل الحراسة رغم وجود حارس آخر وذلك بالمخالفة للحكم أو الاتفاق، فيسأل عنه أمام اصحاب الشأن وأمام المضرور.

٣- عدم تحصيل إيجارات الأموال محل الحراسة حتى تسقط بالتقادم بسبب إهمال الحارس في المطالبة بها، فإنه يكون مسئولاً ويتحمل بما لم يقم بتحصيله من القيم الإيجارية[٢]، جبراً للضرر الذي لحق بأصحاب المال من جراء إهمال الحارس.

٤- الضرر الذي يلحق بأصحاب المال من جراء إساءة الحارس لاستعمال سلطته في إدارة المال محل الحراسة والمحافظة عليه، كأن يقترض

(١) د. عبدالحكيم فراج، مرجع سابق، ص٣٧٣.

(٢) د. علي عبدالعال العيساوي، مرجع سابق، ص٢٥١.

مبالغ ضخمة بفائدة كبيرة تضر بالمال المودع في حراسته، وهو ما يثقل كاهل أصحاب المال بالديون، لأن الحارس وإن جاز له الاقتراض فإنه يشترط في جميع الأحوال أن يراعي القصد في الانفاق فلا يغالي فيه، مراعياً في ذلك مصلحة أصحاب الشأن(١).

ومن أمثلة الضرر الأدبي:

ما يلحق بأصحاب المال من أضرار نتيجة شهر إفلاس الشركة محل الحراسة بسبب إهمال الحارس في سداد ديونها، فالضرر هنا ضرر أدبي لحق بأصحاب المال في سمعتهم وضرر مادي أيضاً محقق الوقوع، وقد استقرت أحكام النقض على جواز مبدأ التعويض عن هذا النوع من الضرر، واعتبرت أن اتلاف مال المضرور الذي يتخذه وسيلة لكسب الرزق والعيش ـ عدواناً على حق الملكية وحرماناً من ثمراته من شأنه أن يحدث ضرراً لصاحب الحق حزناً وكمداً وهو الضرر الأولى الذي يسوغ التعويض عنه(٢).

ويلتزم الحارس في المسئولية التقصيرية بتعويض المضرور عن الضرر المباشر متوقعاً كان أو غير متوقع، بعكس المسئولية العقدية فلا يلتزم الحارس إلا بتعويض الضرر المباشر المتوقع فقط(٣) لأنه هو الضرر الذي يدخل في

---

(١) د. أنور العمروسي، التعليق على القانون المدني، بدون ناشر، طبعة ١٩٨٩م، ص٥٥٧.

(٢) نقض مدني جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩ طعن رقم ١٠٧ لسنة ٦٧ق، مجلة القضاة س٢٩، العدد الثاني ١٩٩٩، ص٢٦٩.

(٣) راجع: د. توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص٣١٠.

توقع الطرفين عند إبرام العقد، أي يدخل في نطاق العقد مع الاعتداد في تقديره بقيمة الالتزام من الوقت المحدد اتفاقاً[١].

٣- إثبات الضرر:

يجب لقيام مسئولية الحارس تجاه أصحاب المال محل الحراسة ثبوت الضرر الذي لحق بهم من جراء خطأ الحارس، فالمضرور هو المكلف بإثبات الضرر وله إثباته بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن، لأن الضرر واقعة مادية، وقد يكون مادياً يصيب المضرور في جسمه أو ماله وقد يكون أدبياً يصيب الشعور والكرامة والشرف[٢]، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا مسئولية مهما كان الخطأ مؤكداً، لأن الضرر هو الذي تقوم المسئولية من أجل تعويضه[٣].

فتقوم مسئولية الحارس عن الأضرار التي يسببها أو الأخطاء التي يترتب عليها تبديد ثمن المبيع محل الحراسة أو تلك التي تترتب على تجاوزه لحدود

---

(١) د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج١، ٢٠٠١م، ص٣٠١.

(٢) د. عبدالودود يحيى، مرجع سابق، ص٢٥١، د. نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص٤٣٦.

(٣) نقض مدني جلية ١٩٦٢/٥/٣٠م، ج ١٣، ص٧١٦.

سلطته[1].

ثانياً: خطأ الحارس.

١- تعريف الخطأ:

نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ويعرف جانب من الفقه الخطأ بأنه انحراف عن سلوك الشخص المعتاد الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر مع إدراك ذلك[2].

وعندما يقترن ارتكاب الخطأ بإدراك الشخص أنه أخل بواجب قانوني فهذا هو الخطأ العمدي الذي يعرفه جانب من الفقه بأنه اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر، كالشخص الذي يحاول الهرب فيدفع حارسه أو يدفع طفلاً في طريقة فيجرحه يرتكب خطأ عمدي[3].

---

(1) Jean bruttin: Séquestre et nantissement du prix de vent le tirs convenu, la semain juridique, 1992, doc. P.360, 362.

(٢) د. محمد لبيب شنب، الوجيز، مرجع سابق، ص٣٧٦.

(٣) راجع: د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٧م، ص٤٨٧.

ومن هنا فإن مرتكب الخطأ العمدي يكون عالماً بأبعاد نتائجه، إذ أن نيته نتيجة نحو إحداث الضرر، وهو ما يميز الخطأ العمدي عن الخطأ غير المغتفر، فهو خطأ غير عمدي إذ لا يتوافر لدى صاحبه قصد إحداث الضرر(١).

وعرفته محكمة النقض بأنه: "الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر"(٢)، ويعرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه: "انحراف الشخص الحذر في واجباته عن السلوك المألوف في الظروف العادية".

ويضيف جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى هذا التعريف السابق للخطأ، الظروف التي يوجد فيها الشخص بقوله "أن الخطأ هو الانحراف عن السلوك الذي لا يرتكبه الشخص المعتاد إذا وجد في نفس الظروف الخارجية للمتسبب في الضرر"(٣).

ونستنتج من ذلك أن خطأ الحارس في المسئولية التقصيرية هو الخطأ المتمثل في إخلاله بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير مع إدراكه لهذا الإخلال،

---

(١) راجع: د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص٤٨٧.

(٢) د. محمد محمد أحمد عجيز، دور الخطأ في تأمين إصابات العمل، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، ٢٠٠٢م، ص٩٦، ٧٠.

(3) Rodiere: Faute et lien de causalite dans la responsabilite delictelle, 1983, p.36.

سواء كان ذلك عن عمد أو إهمال، ويذهب الرأي السائد في الفقه إلى المساواة بين الخطأ العمدي والخطأ التقصيري[١].

٢- عناصر الخطأ:

ويستخلص من هذه التعريفات أن خطأ الحارس يفترض توافر عنصرين مادي ومعنوي، وهو ما نوضحه فيما يلي:

العنصر المادي: الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد.

نص القانون على واجبات محددة يلتزم بها الشخص المكلف، فإذا نفذ الشخص ما أمر به القانون وامتنع عما نهاه عنه كان سلوكه صحيحاً وخالياً من الخطأ، أما إذا لم يلتزم بذلك كان مخطئاً ومسئولاً بالتالي عن تعويض الأضرار التي سببها للغير، ومن الصعوبة بمكان حصر أو تحديد الواجبات التي يعتبر الإخلال بها خطأ موجباً للمسئولية[٢].

وخطأ الحارس يتحقق عند إخلاله بالتزام قانوني أو تعاقدي لا يقع من شخص معتاد وجد في مثل الظروف الخارجية[٣]، وهو ما أكده بعض الفقه الفرنسي بقوله: يلزم لقيام الخطأ أن ينحرف الشخص في أداء الالتزام عن

([1]) Mazeoud (Henri et Leon et a Tunc): Traite theorique et partique de la responsabilite civil delicaturelle contractuelle, Tom 1.5 et Paris 1975.

([٢]) د. وحيد عبدالمحسن القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، مرجع سابق، ص٢٦١، ٢٥٧.

([٣]) د. علي عبدالعال العيساوي، مرجع سابق، ص٢٥٠.

السلوك المعتاد من حيث الحيطة والحذر الذي يتوافر غالباً لدى الشخص المعتاد(١).

فيلتزم الحارس ببذل عناية الرجل المعتاد في إدارة المال وحفظه وصيانته وفقاً للمادة ١/٢١١ مدني ومن ثم يتحقق الخطأ إذا لم يقم الحارس بتنفيذ التزاماته أو تأخر فيها أيا كان سبب عدم التنفيذ أو التأخر(٢)، ولا فرق في ذلك بين أن يكون عدم التنفيذ يرجع إلى العمد والإهمال(٣).

فإذا فشل الحارس الاتفاقي في تنفيذ الالتزامات التي يعهد بها في القيام بمهمته، فإنه يكون مسئولاً وفقا لأحكام المسئولية العقدية(٤)، كما يلتزم الحارس القضائي بأداء المأمورية التي يعهد إليه القيام بها، فإذا قصر بعد ذلك في هذا الأداء كان مسئولاً عن نتيجة تقصيره عما يحدثه هذا التقصير من ضرر(٥).

وتتحقق كذلك مسئولية الحارس القانوني ويلتزم بالتعويض في حالة هلاك أو تلف الأشياء المحجوزة بخطأ منه في مواجهة كل من الحاجز أو المحجوز

---

(1) Mazeoud (Henri et Leon et A Tunc): op cit., p.455.

(2) Collart et Philippe Delebecque: Contrats civils et com….., 1996, Dalloz, 3 ed, n.815, p.683.

(٣) د. عبدالودود يحيي، مرجع سابق، ص١٨١، د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٢٩٧.

(4)Phllippe (B.): Droit des obligations, Le sequester, pet Aff.30 mars 2000, n.64, doctrine. D.4.

(٥) د. عبدالحكيم فراج، مرجع سابق، ص٣٦٧.

عليه، فإذا تم تعيين حارس على أعيان منقولة وتأخر في أداء مهمته مما أدى إلى تهريبها أو نقصانها عما هو موضح بالحكم أو الاتفاق، كان مسئولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب أصحاب الشأن من جراء تأخره في القيام بمهمته.

فينبغي على الشخص في حالة الالتزام ببذل عناية أن يلتزم السلوك العادي، بأن يبذل عناية الرجل المعتاد فإذا أخل بهذا المعيار في تنفيذ التزامه فإنه يكون مسئولاً ويلتزم بتعويض المضرور، ولا يستطيع أن ينفي مسئوليته إلا بإثبات أنه لم يخطئ وأنه بذل العناية المطلوبة في مثل الظروف الظاهرة التي أحاطت به عند حدوث الضرر[1].

*** صور انحراف الحارس:**

وقد وردت عدة أمثلة لانحراف الحارس في بعض أحكام محكمة النقض المصرية وآراء الفقه نذكر منها ما يلي:

١- تنازل الحارس عن وضع يده على الأرض الخاضعة لحراسته أو عن غلتها دون صدور حكم من القضاء أو إذن من ملاكها، يعد خروجاً عن حدود سلطته ويكون مسئولاً عن تعويض ما ينشأ عن ذلك من ضرر.

(1) د. محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٠، ص١٤٣.

٢- تقاعس الحارس وامتناعه عن سداد الأجرة في دعوى الإخلال لعدم سداد الأجرة حتى انتقال النزاع لمحكمة الاستئناف، هو إخلال منه بواجبه في المحافظة على المال وإهمال جسيم من جانبه.

٣- تعسف الحارس في استعمال حقه وسلطته في الإدارة أو الحفظ، يعد خروجاً عن السلوك المعتاد، إذا ترتب عليه ضرر بأصحاب الشأن أو بالغير، ما لم يكن استعماله لهذا الحق في الحدود التي رسمها القانون، وهذا الخطأ التعسفي يعرفه الفقه بأنه الخطأ الناتج عن التعسف في استعمال الحق وهو لا يخرج عن كونه صورة من صور الخطأ التقصيري القائم على معيار العمل أو السلوك غير المألوف ويجب على المضرور إثباته[١].

٤- الإهمال أو التقصير في القيام بالحراسة هو إخلال من الحارس بالتزاماته يرتب عليه مسئوليته عن تعويض الضرر الذي ينتج عن ذلك

٥- عدم اتمام الحارس لمهمته في حفظ المال أو عدم قدرته على تنفيذها دون مبرر أو عدم قيامه برد وإعادة المال إلى صاحب الحق فيه، يعد خطأ من جانبه يترتب عليه الإضرار بأصحاب المال، وكلها فروض تبرر قيام مسئولية الحارس.

العنصر المعنوي: الإدراك أو التمييز.

---

(١) د. محمد حسين الشامي، المرجع السابق، ص٢٨٠، د. عبدالودود يحيي، مرجع سابق، ص٢٤١.

يتضح العنصر المعنوي للخطأ من خلال نص المادة ١٦٤ من القانون المدني بقولها: "يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.

فيلتزم لقيام الخطأ أن يكون الشخص مميزاً إلى جانب الانحراف في السلوك، فإذا لم يكن كذلك فلا تقوم مسئوليته، فالخطأ يرتبط بالتمييز والإدراك، فإذا كان الشخص لا يدرك ما يصدر عنه لا ينبغي أن يسأل، لأن المسئولية تقوم على الخطأ، والتمييز شرط جوهري للمسئولية.

والعنصر المعنوي لا يقتضي بالضرورة أن يكون الفاعل قد قصد إلى تحقيق نتيجة عمله أو مسلكه، أي لا يشترط أن يكون المسئول قد قصد إلى تحقيق الضرر في جانب المضرور، وليس من الضروري أن يكون قد قصد العمل الضار ذاته، وهو ما جعل الخطأ يتوافر في حالات الإهمال وعدم الحيطة وعدم التبصر[١].

([١]) د. سالم أحمد علي الغص، مسئولية المتبوع عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٨م، ص١٩٧، ١٩٨.

٣- إثبات الخطأ:

وفقاً لنص المادة ١٦٣ مدني والمادتين ١٣٨٣، ١٣٨٣ مدني فرنسي فإن المسئولية المدنية تقوم على خطأ واجب الإثبات، لأن وجود الضرر في حد ذاته لا يكفي لقيام المسئولية ما لم يثبت الخطأ في جانب المسئول.

ويتوقف قيام الخطأ على نوع التزام الحارس، فإذا كان التزامه ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، فإن قيام الحارس ببذل العناية في عمله دون خطأ أو تقصير من جانبه[١] لا ينشأ به ركن الخطأ في حقه، ومثال ذلك التزام الحارس بحفظ المال وإدارته فهو التزام ببذل عناية وليس بنتيجة، فلا يكون هناك تقصير من جانب الحارس إذا قام ببذل العناية المطلوبة[٢]، لأن ثبوت الخطأ يتوقف على إخلال الحارس بمعيار بذل عناية الرجل المعتاد، ويقع على المضرور عبء إثبات هذا الخطأ، ويستطيع المسئول أن ينفي المسئولية بإثبات أنه لم يخطئ وأنه بذل عناية الرجل المعتاد.

فإذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة فلا صعوبة على القضاء في استخلاص الخطأ بتطبيقه على الوقائع، لأن عدم تحقيق النتيجة هو ذات الخطأ الموجب للمسئولية المدنية.

والتزام الحارس برد الأموال المعهود إليه حراستها عند انتهاء الحراسة أو النزاع، هو التزام بغاية أو نتيجة وليس التزام بعمل، فإذا لم تتحقق هذه الغاية

([1]) Phillippe Belloir, op. cit., n.18, p.9.

([٢]) د. عبدالحكيم فراج، مرجع سابق، ص٣٤٤ وما بعدها.

وهي رد الأموال يكون الحارس مخطئاً ومن ثم تتحقق مسئوليته عن ذلك دون حاجة إلى إثبات عدم بذله العناية الواجبة.

والتزام الحارس بالقيام بالأعمال القانونية المتعلقة بأعمال الحفظ، هو التزام بتحقيق نتيجة، كقيد الرهن وتجديده ورفع الدعاوي لقطع التقادم ومباشرة الإجراءات القضائية في المواعيد كرفع الاستئناف في الميعاد ورفع دعاوي الحيازة في حالة الاعتداء على أموال الحراسة.

ومسئولية الحارس القضائي عن أعماله الشخصية تجاه أصحاب المال محل الحراسة هي مسئولية تقصيرية تقوم على خطأ واجب الإثبات في حق الحارس وليس على خطأ مفترض، فالخطأ غير مفترض وإنما يجب على مدعي المسئولية إثباته، فإذا أثبته وكان الضرر نتيجة لهذا الخطأ، التزم المخطئ بالتعويض، ونظراً لأن هذا الخطأ يستخلص من وقائع مادية إيجابية وسلبية، فإنه يجوز إثباته بجميع طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن المستخلصة من ظروف حصول الضرر وملابساته.

واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية يعد من السلطة التقديرية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً فتقدر المحكمة ذلك من واقع التزام الحارس في القيام بالأعمال الضرورية اللازمة لحماية المال محل الحراسة.

ثالثاً: علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

رابطة السببية هي الركن الثالث من أركان المسئولية المدنية، فلا يكفي لقيام هذه المسئولية أن يتوافر الضرر والخطأ، وإنما يلزم أن يرتبط الخطأ بالضرر برابطة سببية، بحيث يكون هذا الخطأ هو سبب يعتد به لحدوث ذلك الضرر(١)، أي يتعين أن تثبت رابطة السببية بينهما، فإذا كان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي انعدمت هذه الرابطة وبالتالي لا تتحقق المسئولية(٢).

ويقع على المضرور عبء إثبات رابطة السببية لقيام مسئولية الحارس، ولا يستطيع الأخير أن يتخلص من هذه المسئولية إلا إذا تمكن من نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولا يكون ذلك إلا بإثبات السبب الأجنبي أو خطأ المضرور نفسه أو خطأ الغير(٣).

لأن السبب الأجنبي يؤدي إلى انعدام رابطة السببية، كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة وكذلك خطأ المضرور نفسه أو خطأ الغير(٤).

ويؤكد الفقيه الفرنسي Phillippe Delebecque على ذلك في تعليقه على حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢ يوليو ١٩٩٧ بقوله: "إن

---

(١) راجع: د. محمد لبيب شنب، الوجيز، مرجع سابق، ص٣٩٥.

(٢) د. توفيق حسن فراج، مرجع سابق، ص٣٩٢.

(٣) راجع: د. محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص٥٤٣.

(٤) راجع: د. عبدالودود يحيي، مرجع سابق، ص٢٥٦ وما بعدها.

الحارس يكون مسئولاً عن اختفاء أو سرقة المنقولات المحجوزة، وأنه لا يعفى من هذه المسئولية إلا بنفي علاقة السببية بإثبات القوة القاهرة أو إذا أقام الدليل على أنه لم يقصر أو يرتكب خطأ من جانبه في المحافظة عليها"، وبانتفاء هذه الرابطة تنتفي المسئولية.

وقد يثبت الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ومع ذلك تنتفي المسئولية لأنها منعدمة، فقد توافرت أركانها الثلاثة ولكن يكون هناك سبب للإعفاء وهذا الإعفاء من المسئولية قد يكون بمقتضى القانون أو الاتفاق[1].

([1]) راجع: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بدون تاريخ النشر، ص٣٤٩، ٣٥٠.

المطلب الثالث

الأثر المترتب على مسئولية الحارس

يترتب على توافر أركان مسئولية الحارس أن يلتزم بتعويض المضرور، فإذا لم يبذل الحارس عناية الرجل المعتاد في الحفظ والإدارة ونجم عن ذلك ضرر، كان مسئولاً عن تعويض هذا الضرر لمن يثبت له الحق في المال بعد حسم النزاع(١)، كما أن خطأ الحارس الذي يقع منه أثناء قيامه بحفظ الشئ محل الحراسة والذي يترتب عليه ضرر أو تلف، تتحقق به مسئوليته ويلتزم بالتعويض باعتباره مؤتمناً على حفظه ورعايته(٢).

كما يحق لأصحاب المال محل الحراسة مطالبة الحارس بالتعويض عن قيمة العقار محل الحراسة في حالة تقصيره في طلب تنفيذ بيع العقار أو المطالبة بالثمن من المشتري في المدة المحددة(٣)، ويكون الحارس مسئولاً كذلك في مواجهة أصحاب المال، إذا لم يودع المبالغ التي قبضها خزانة المحكمة في مواعيدها، فيلتزم بسداد الفوائد عن المدة التي تأخر فيها في إيداع المبالغ التي حصلها عن الأموال محل الحراسة.

---

(١) د. محمد علي رشدي، مرجع سابق، ص٣٧٦.

(2) M. Veron, note sous , Cass. Civ.2, juill, 1997, Gaz. Pal, 1999, som, p.127; Phillippe Belloir, op. cit., n.10, p.6, Cass. Civ. 30 mars 1949, bull. Civ. IV. N.120.

(3)Gilles Paisent et Olivier Tournafond, D. 1993, som. P.233.

فإذا كان الحارس معيناً على منقولات وتأخر في أداء مهمته مما أدى إلى تهريبها أو إتلافها، كان مسئولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب أصحاب الشأن من جراء تأخره أو إهماله[١] بالإضافة إلى مسئوليته الجنائية عن تبديد هذه المنقولات.

وتؤكد محكمة النقض على هذا الأثر في حكم لها جاء فيه: "إن الحارس على الأعيان الخاضعة لحراسته يعتبر وكيلاً عن ملاكها، ويعد مسئولاً في ماله الخاص عما ينشأ عن تقصيره في إدارتها يسيراً كان هذا التقصير أو جسيماً، فإذا تنازل عن وضع يده عن الأرض الخاضعة للحراسة أو عن غلتها دون صدور حكم أو إذن كتابي من ملاكها، فإن ذلك يعتبر خروجاً عن حدود سلطته ويكون مسئولاً عن تعويض ما ينشأ من ضرر لهم"[٢].

وأكدت أيضاً على أن: "الحارس يكون مسئولاً عن الأضرار التي يسببها المال محل الحراسة سواء لأصحاب المال أنفسهم أو للغير ومن ثم يلتزم بالتعويض للمضرور لأن الإهمال أو التقصير في القيام بالحراسة هو إخلال من الحارس بالتزامه يترتب عليه مسئوليته عن تعويض الضرر.

---

(١) د. علي عبدالعال العيساوي، مرجع سابق، ص٢٥١، وفي ذات المعنى في الفقه الفرنسي راجع:

Phillippe, Delebecque, note, op. cit., D. 1998, som. P.197.

(٢) نقض مدني جلسة ١٩٨١/٣/١٩ م س٣٢ رقم ١٦٣، ص٨٨٤، نقض مدني جلسة ١٩٨١/٦/٢٥ م س ٣٢ رقم ٣٥٤، ص١٩٥٢.

ويشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي، ثبوت الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً وقد سبق أن تعرضنا لالتزام الحارس بالمحافظة على المال وإدارته وأن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، فإذا لم يبذل هذه العناية ونجم عن ذلك ضرر، كان مسئولاً عن تعويض هذا الضرر لمن يثبت له الحق في المال بعد حسم النزاع[١] أو المضرور من الغير.

ويلتزم الحارس بالتعويض في حالة الهلاك أو التلف بخطأ منه في كل من الحراسة الاتفاقية والقضائية ويكون مسئولاً في مواجهة صاحب المصلحة أو الغير في الحراسة القانونية، فالحارس على المحجوزات يكون مسئولاً أمام الأطراف عن الأعمال التي قام بإنجازها، ومسئولاً أيضاً عن تقديم الأشياء المحجوزة للتنفيذ عليها، ويلتزم بذلك حتى نهاية الحجز، ويكون مسئولاً عن اختفاء أو تبديد المحجوزات ولا يعفى من هذه المسئولية، إلا إذا أثبت أن ذلك كان بسبب أجنبي أو بقوة قاهرة[٢].

ويلتزم الحارس أيضاً بالتعويض في حالة استعماله أو استغلاله أو إعارته للأشياء محل الحراسة[٣] طبقاً لنص المادة ٣٦٨ مرافعات والتي تنص على أنه: "لا يجوز أن يستعمل الحارس الأشياء المحجوز عليها ولا أن يستغلها أو يعيرها

---

(١) د. محمد علي رشدي، مرجع سابق، ص٣٧٦.

(2)Cass. Civ.2, jull, 1997, D.1997, Inf. Rap. P.184.

(٣) د. طلعت محمد دويدار، مرجع سابق، ص٢٠٢.

وإلا حرم من أجره فضلا عن إلزامه بالتعويضات.."، إلا أن التزام الحارس بالتعويض في هذه الحالة يتوقف على شرطين:

أولاً: عدم حصوله على من القضاء في هذا الاستعمال أو الاستغلال، لأن قاضي التنفيذ قد يأذن للحارس في استعمال المال المحجوز، بناءً على طلب الحارس أو بناءً على طلب أحد ذوي الشأن.

ثانياً: ألا يكون الحارس مالكاً للأشياء المحجوزة أو صاحب حق انتفاع عليها، حيث يجوز له استعمال الأشياء المحجوزة فيما خصصت له[1].

([1]) في هذا المعنى راجع: د. عزمي عبدالفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي، ١٩٩٠م، ص٣٣٣، د. أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، طبعة ١٩٩٧م، ص٢٨٩.

المطلب الرابع

مسئولية وزارة العدل عن أخطاء الحارس

يثور تساؤل هام حول مدى مسئولية وزارة العدل عن الأضرار التي تترتب على أخطاء الحارس القضائي أو القانوني.

وباستقراء هذا الأمر في الفقه والقضاء نجد أن جانب كبير من الفقه قد طالب بتطبيق مبدأ "عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية" تأسيساً على استقلال مرفق القضاء عن كافة السلطات الموجودة في الدولة، وبالتالي لا محل لمسئولية الحكومة عن أعمال هذا المرفق، وكذلك نظراً لتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي ولأن في تقرير هذه المسئولية ما يؤدي إلى عرقلة أعمال القضاء ويقعد القضاة عن أداء واجبهم خوفاً من المسئولية[1].

وذهبت محكمة النقض إلى أن الحارس أثناء قيامه بأعمال الحراسة لا يكون تابعاً لوزارة العدل، طالما أنه لا يقوم بالعمل لحسابها وإنما لحساب

(1) راجع: د. رمزي طه الشاعر، مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، بدون دار نشر، ١٩٧٨م، ص١٤٠، د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، بدون دار نشر، ١٩٨٦، ص٥٤ وما بعدها.

أصحاب الشأن، ومن ثم فإن ما يقع منه من أخطاء خلال العمل، لا تسأل عنه وزارة العدل طبقاً لنص المادة ١٧٤ مدني[١].

وقد استقر الفقه على عدم مسئولية وزارة العدل عن الخطأ الذي يقع من الحارس القضائي في أعمال الحراسة، لأنه يستمد سلطته من الحكم وليس من توجيهات وزارة العدل[٢]، ولكن تثور المشكلة في الواقع العملي عندما يرتكب الحارس أخطاء جسيمة تلحق أضراراً بأصحاب المال محل الحراسة، فعلى من يرجع المضرور بدعوى المسئولية في مثل هذه الحالات، هل على الحارس نفسه أم على من قام بتعيينه أو اختياره؟

وفي هذا الصدد نجد أن مسئولية الدولة عن أعمال الإدارة القضائية التي يقوم بها مرفق القضاء لتنظيم سير العمل في جهات القضاء ليست محل اعتراض من جانب الفقه أو القضاء، كأعمال الضبطية القضائية ومساعدي الموظفين باعتبارهم من معاوني القضاء في أداء وظائفهم فتسأل وزارة العدل عن أخطائهم وإهمالهم في القيام بأعمالهم، وتقوم مسئولية الدولة عن هذه الأعمال بطريقة مباشرة استناداً إلى فكرة الخطأ المصلحي أو المرفقي، باعتبار المحضر تابعاً لوزارة العدل.

(١) نقض مدني جلسة ١٩٨٤/١/١ –طعن رقم ٦٠٢ لسنة ٤٠ق مج س٣٥، ص١٩٣٠، ص١٠٢.

(٢) د. محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص٣٩٤، ٣٩٥.

إلا أنه يلزم لقيام مسئولية الدولة في هذه الحالة أن تنشأ أولاً مسئولية المحضر عن الحارس الذي يختاره، فإذا عين المحضر شخصاً غير مقتدر أو غير أمين وكان سيئ النية، أي عالماً وقت تعيينه بهذه الصفات، فإنه يكون مسئولاً قبل الخصوم بتعويضهم عن الاضرار التي تنتج عن هذا التعيين، وكذلك الحال إذا قام بتعيين شخص منع المشرع تعيينه هذا فضلا عن بطلان الحراسة في ذاتها[1].

(1) راجع: د. أماني عبداللطيف، المسئولية المدنية للمحضر، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٠م، ص١٠٥، د. محمد عزمي البكري، الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء ، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٥، ص١٩٧ وما بعدها.

المبحث الثاني

مسئولية الحارس عن أعمال مساعديه

الأصل ألا يسأل الشخص إلا عن فعله، ولكن القانون خرج عن هذا الأصل لاعتبارات متعددة، حيث يجعل من الشخص مسئولاً عن فعل شخص آخر.

فقد تقوم مسئولية الحارس تجاه أصحاب المال محل الحراسة دون خطأ من الحارس نفسه، ولكن لمجرد وقوع فعل ضار من أحد الموظفين أو العمال الذين يستخدمهم في القيام بأعمال الحراسة ويترتب عليه ضرر لأصحاب المال أو الغير، وذلك لأن الحارس يمكنه الاستعانة بعمال أو موظفين في أعمال الإدارة، إذا اقتضى الحال ذلك وكان إيراد الشئ محل الحراسة يسمح له بشكل معقول[1].

ونتناول فيما يلي الأساس القانوني لهذه المسئولية وشروط قيامها ومتى تنتفي، مع بحث مسئولية الحارس تجاه الغير عن أخطاء مساعديه، وكذلك مسئوليته في حالة الخطأ المشترك، وهو ما نتعرف عليه من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: الأساس القانوني للمسئولية.
- المطلب الثاني: شروط مسئولية الحارس عن أعمال مساعديه.

(1) د. محيي الدين إسماعيل، العقود المدنية الصغيرة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر، ص١٨٨.

- **المطلب الثالث: مسئولية الحارس تجاه الغير.**
- **المطلب الرابع: المسئولية في حالة الخطأ المشترك.**

المطلب الأول

الأساس القانوني للمسئولية

عندما يوضع المال تحت يد الحارس ويستقل بطريقة إدارته والمحافظة عليه في حدود سلطته، فإنه يسأل عن العمال والموظفين الذين يستعين بهم في أعمال الحراسة على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وفقا لنص المادة ١٧٤ مدني.

وتفسر هذه المادة مسئولية الحارس عن الأضرار التي تحدث من العمال والموظفين الذين يستخدمهم في الحراسة، ولو كان العامل أو الموظف غير معين في الحراسة بمعرفته وسواء كان يقوم بعمل في المنشأة محل الحراسة أو تم تعيينه من قبل أصحاب الشأن أو القضاء، طالما كان له عليهم سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه.

وذات المعنى نص عليه المشرع الفرنسي في المادة ١٣٨٤ مدني فرنسي بقوله: "لا يسأل الشخص عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي فحسب وإنما يسأل أيضاً عن الضرر الناتج عن فعل الأشخاص الذين يسأل عنهم..." [(١)].

([1]) Art- 1384, C. civ, "On est responsible non seulement du dommage que l'on cause par son proper fait, mais encore de celui qui est cause

فإذا اختار الحارس أشخاصاً للقيام بزراعة الأرض دون أن يكون لهم خبرة في أعمال الزراعة أو اختار فنيين لإدارة مصنع ليس لهم خبرة في عمل المصنع أو الشركة محل الحراسة أو خبرتهم أقل من الأشخاص المتقدمين لاختيارهم للعمل معه، وترتبت على ذلك أضراراً فتقوم مسئوليته عن الأخطاء التي تقع من هؤلاء الأشخاص[١].

وتتحقق مسئولية الحارس كمتبوع إذا ارتكب تابعه خطأ ترتب عليه مسئولية التابع أولاً، سواء استندت هذه المسئولية إلى خطأ ثابت أو مفترض، كالشأن في مسئولية متولي الرقابة وحارس الحيوان وحارس الأشياء غير الحية، غير أنه متى انتفت مسئولية التابع انتفت بالضرورة مسئولية المتبوع[٢]، ويسأل المتبوع عن خطأ التابع سواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بدون علمه وسواء كان المتبوع ملماً بأصول المهنة أو غير ملم بها[٣].

المطلب الثاني

شروط مسئولية الحارس عن أعمال مساعديه

---

pare le fait des personnes don't on doit répondre ou des choses que l'on a sous sa garde".

(١) د. حسين محمد حسين، مرجع سابق، ص١١٨.

(٢) د. رأفت محمد حماد، مسئولية المتبوع عن انحراف وخطأ تابعه، بدون دار نشر، ١٩٩٠م، ص١١٠.

(٣) د. السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص١٤٢٥.

وبعد أن انتهينا إلى قيام مسئولية الحارس على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وفقا لنص المادة ١٧٤ مدني مصري والمادة ١٣٨٤ مدني فرنسي، فنجد أنه يشترط لتتحقق مسئولية الحارس في هذه الحالة توافر شرطين:

الشرط الأول: وجود رابطة تبعية بين الحارس ومساعديه.

لا تقوم مسئولية الحارس إلا إذا تحققت بالفعل مسئولية أحد مساعديه، لأن الأولى هي فرع الثانية والتي قد تنشأ من خلال ارتباط الحارس مع تابعه بعقد عمل، كالعامل أو السائق أو الموظف، ومن هنا تتضح العلة من اشتراط المادة ٢/١٧٤ قيام رابطة التبعية بين المتبوع والتابع وهذه التبعية هي مناط المسئولية.

وقيام رابطة التبعية يتطلب وجود سلطة فعلية في التوجيه والرقابة في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع، ولا يشترط أن تكون هذه السلطة عقدية تقوم على الاختيار بل إن مناطها هو السلطة الفعلية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان له سلطة في الرقابة والتوجيه، إذ الأساس الذي تقوم عليه مسئولية الحارس في هذه الحالة هو السلطة الفعلية في التوجيه والرقابة، فالعبرة بوجود سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه حتى ولو لم تكن هذه السلطة شرعية.

كما أن العبرة في توافر السلطة الفعلية هي بوقت وقوع الضرر فغذا توافرت هذه السلطة في هذا الوقت اعتبر الضرر حادث من التابع ويسأل المتبوع عن فعله ولو انتقلت الرقابة بعد ذلك إلى شخص آخر.

الشرط الثاني: وقوع الخطأ المسبب للضرر أثناء القيام بأعمال الحراسة أو بسببها.

يشترط لقيام مسئولية الحارس عن أفعال مساعديه، أن يكون فعل التابع الذي ترتب عليه الضرر داخلاً ضمن أعمال وظيفته، فكل خطأ في طريقة تنفيذ العمل الداخل في الوظيفة يعد تجاوزاً لحدود الوظيفة وإخلالاً من التابع بالواجبات التي تفرضها عليه هذه الوظيفة[1]، ومن ثم تتحقق معه مسئولية الحارس كمتبوع، فإذا انتفت صلة الخطأ بالوظيفة فلم يرتكب حال تأديتها أو بسببها، فلا يسأل المتبوع عن الخطأ الأجنبي عن الوظيفة.

والمقصود بالخطأ حال تأدية الوظيفة أن يقع الخطأ من التابع وهو يؤدي عملاً من الأعمال المعهود بها إليه بحكم وظيفته لدى المتبوع، فلا يكفي أن يحصل في خلال الوقت المحدد للعمل متى كان منبت الصلة بهذا العمل، ويكون الخطأ بسبب الوظيفة إذا توافرت رابطة سببية بين الوظيفة والخطأ بحيث كانت الوظيفة هي سبب للخطأ.

والخطأ بسبب الوظيفة محل خلاف في الفقه، فبينما يأخذ الفقه بمعيار مضيق مفاده أنه لا تعتبر الوظيفة سبباً للخطأ إلا إذا كانت ضرورية لوقوعه، بحيث أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة المكلف بها، ولم يكن ليستطيع ارتكاب هذا الخطأ أو أنه لم يكن ليفكر فيه لولا تلك الوظيفة.

([1]) د. سليمان مرقس، بحوث وتعليقات في المسئولية المدنية، تخريج هدى النمر، طبعة ١٩٨٧، ص٤٦٢.

المطلب الثالث

مسئولية الحارس تجاه الغير

يثور التساؤل حول مسئولية الحارس تجاه الغير عند حدوث ضرر لهذا الغير[1]، ومن الذي يتحمل تعويض المضرور في هذه الحالة؟ الحارس من ماله الخاص أم الحراسة.

يرى جانب من الفقه ـ عدم مسئولية الحارس إذا ارتكب خطأ غير معتمد في سبيل حسن الإدارة، وجلب المنفعة لأصحاب المال، فمن العدالة أن يتحمل المال محل الحراسة تعويض المضرور من هذا الخطأ، كأن يقوم الحارس بفصل بعض الموظفين أو العمال تقليلاً للمصاريف والنفقات، ويخاصمه العامل المفصول بدعوى يقضي فيها بالتعويض، ففي هذه الحالة يجب أن تتحمل الحراسة مبلغ التعويض المقضي به على الحارس بسبب إدارته التي كان يرمي من ورائها إلى مصالح أصحاب المال محل الحراسة، ويكون للمضرور أيضاً مقاضاة أصحاب المال وليس الحارس وحده، لأنه نائب عن أصحاب المال ومن ثم للمضرور الرجوع بالتعويض عليهما معاً أو على أحدهما في حالة ثبوت خطأ الحارس أو تقصيره[2].

(1) د. محمد محمد أحمد عجيز، مرجع سابق، ص٢٤٦.

(2) راجع: د. محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، طبعة منقحة ومزيدة، ١٩٨٤م، ص٤٢٥.

وتقوم فكرة هذا الاتجاه على أساس اعتبار الحارس نائباً عن أصحاب الشأن، وتنصرف إليهم نتائج عمله وأنه ارتكب الخطأ دون عمد ولم يهدف من ورائه سوى مصلحة أصحاب الشأن.

وذهب جانب آخر إلى أن الحارس يكون مسئولاً قبل الغير إذا ارتكب خطأ يستوجب مسئوليته، كما إذا تجاوز حدود السلطة المخولة له في الحراسة وترتب على ذلك ضرر للغير، فيرجع عليه المضرور بالتعويض إذا كان يجهل مجاوزة الحارس لحدود سلطته وكان معذوراً في هذا الجهل[١]، ويكون الحارس مسئولاً قبل الغير الذي تعاقد معه، عن الخطأ الذي ينتج عن إهماله ويسبب ضرراً لهذا الغير، كالأضرار التي تلحق بالمستأجر للعقار محل الحراسة بسبب امتناع الحارس عن سداد الأموال الأميرية والضرائب مما يترتب عليه الحجز على محتويات العقار، وكذلك امتناعه عن توفير المياه والكهرباء في العقار محل الحراسة مما يترتب عليه حدوث أضرار مادية لمستأجري العين وتلف محتوياتها[٢].

وكذلك إذا لم يلتزم الحارس بترك المسافة القانونية عند زراعة الأرض محل الحراسة بالأشجار أو عند فتح المطلات على أرض الجار، مما ترتب عليه

(١) د. السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص١١٦٧، د. علي عبدالعال العيساوي، مرجع سابق، ص٥٧ وما بعدها.

(٢) راجع: د. طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص٢٠٢.

ضرر هذا الجار، فإن ذلك خطأ تجاوز به الحارس حدود الإدارة، ومن ثم يلتزم بتعويض الغير عن الأضرار التي لحقت به[1].

إثبات خطأ الحارس وأثره:

إذا ثبت خطأ الحارس تجاه الغير بتجاوزه حدود سلطته أو ارتكابه خارج نطاق الحراسة فعلاً يترتب عليه مسئوليته الشخصية فإن ذلك يستوجب مسئوليته، بالإضافة لعدم نفاذ التصرف في حق ذوي الشأن، وهو الخطأ التعسفي من الحارس والذي يعد صورة من صور الخطأ التقصيري ويقوم على معيار السلوك غير المألوف ويجب على المضرور إثباته.

وقد أكدت محكمة النقض هذا الأثر بقولها: "نيابة الحارس تحددها نصوص القانون وسلطته يحددها الحكم الصادر بتعيينه، وتجاوز الحارس لهذا النطاق يستوجب مسئوليته لخروجه عن حدود نيابته، بالإضافة لعدم سريان التصرف الذي أبرمه"، كما أكدت أن وصف الخطأ الموجب للمسئولية أو نفي هذا الخطأ هو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض[2].

ولكن إذا كان هذا العمل يعود على أموال الحراسة بالفائدة ويستفيد منه أصحاب الشأن رغم كونه خارج حدود سلطة الحارس، فإنه يسري في حقهم ولو لم يوافقوا عليه، ما دام خالياً من خطأ الحارس وكان في حدود أعمال الحفظ

---

(1) د. حسين محمد حسين، مرجع سابق، ص١٢٣.

(2) نقض مدني جلسة ١٩٦٠/٥/٢٠ طعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٠ق م ج س١٦، ج٢، ص٦١٤.

والإدارة[1]، وبالتالي يلتزم أصحاب المال بتعويض المضرور تأسيساً على قواعد الإثراء بلا سبب وبما لا يتجاوز إفادتهم من عمل الحارس.

المطلب الرابع

المسئولية في حالة الخطأ المشترك

ويثور تساؤل حول المسئولية في حالة الخطأ المشترك المسبب للضرر بين أكثر من حارس أو بين الحارس وتابعه أو الحارس وأحد ذوي الشأن وكيف يتم تقدير التعويض في هذه الحالة؟

وبالرجوع إلى نص المادة ١٦٩ مدني يتبين معالجتها لحالة تعدت المسئولين عن الفعل الضار وتقريرها لقاعدة التضامن في الالتزام بالتعويض.

ويتعدد المسئولون عن الفعل الضار في حالتين:

الأولى: في حالة تعدد الحراس بتعيين أكثر من حارس على المال المتنازع عليه.

الثانية: في حالة اشتراك الحارس وتابعه أو الحارس وأحد ذوي الشأن في إحداث الخطأ المسبب لضرر.

(1) د. حسين محمد حسين، مرجع سابق، ص٣٦٦.

أولاً: تعدد الحراس على المال.

قد يكون محل النزاع مالاً مملوكاً لمشروع تجاري أو صناعي، فتقوم المحكمة بتعيين حارس أجنبي مع أحد المديرين فيكون هناك الحارس والمدير، أو تقضي المحكمة بتعيين أكثر من حارس على المال.

وقد جرت أحكام القضاء على أنه في حالة تعدد الحراس يكون عددهم وتراً كثلاثة أو خمسة ويتعين عليهم أن يباشروا العمل مجتمعين، فإذا أجري أحدهم عملاً دون موافقة الباقين فإنه يكون قد خرج عن مهمة الحراسة[1]، وقد يتم الاتفاق بين الشركاء في المال أو الورثة في التركة على تعيين أكثر من حارس على أموالها، وفي هذه الحالة قد يقع خطأ من الحراس القائمين بالإدارة ومن ثم يصعب تحديد المسئولية، وهنا يمكن تطبيق مبدأ التضامن بين المسئولين المتعددين الوارد بالمادة ١٦٩ مدني.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه، إذا كان الشخص الذي أصابه الضرر أجنبياً عن أطراف الحراسة، فإن الحراس يكونوا مسئولين بالتضامن وهو ما يعني أن المضرور يستطيع أن يطالب أيهما بالتعويض عن كل الضرر الذي

([1]) د. علي عوض حسن، دعوى الحراسة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٠م، ص١٤٢، ١٤٣.

أصابه، وأن من يؤدي منهما هذا التعويض الكلي يستطيع أن يرجع على شريكه الآخر بنصيبه فيه[1].

وهذا الرجوع على أساس الالتزام التضامني بين الفاعلين لا يثير أي مشكلة لأن النصوص القانونية التي تنظم التضامن تجيزه [2] وذلك وفقا لنصوص المواد ١٦٩، ٢٩٢، ٢٩٩ من القانون المدني، كما يجوز هذا الرجوع حتى في الحالة التي يكون فيها الفعل الضار الصادر عنهم مكوناً لجريمة جناية، ويسري هذا التضامن في كل أنواع الحراسة فيما عدا الحراسة الاتفاقية إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك.

ثانياً: الخطأ المشترك بين الحارس وغيره.

وهذه الصورة لتعدد المسئولين عن الضرر قد يشترك كل من الحارس وتابعه في إحداث الضرر بإهمال الأول وتقصيره في الرقابة وخطأ الثاني في القيام بالعمل، فتتحقق مسئولية الحارس إذا وقع الضرر بسبب إهماله في الرقابة والإشراف من جانبه، وفي هذه الحالة فإنه بقدر تعدد المسئولين عن الفعل الضار يكونوا متضامنين في التزامهم بالتعويض عن هذا الضرر، ويجب للمضرور أن يرجع على أي منهم بالتعويض كاملاً، ثم يتقاسم المسئولون مبلغ

(١) د. يوسف أحمد حسين النعمة، دفع المسئولية بخطأ المضرور، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١م، ص٣٣٠ وما بعدها.

(٢) د. جلال محمد إبراهيم، الرجوع بين المسئولين المتعددين، طبعة ١٩٩٣م، ص٦٨ وما بعدها.

التعويض فيما بينهم أو يحدد نصيب كل منهم في التعويض بقدر جسامة الخطأ الذي صدر منه.

ومن هنا ينشأ التزام بالتعويض للمضرور بين جميع المشتركين في الخطأ المسبب للضرر، وهو ما يطلق عليه الفقه التزام تضامني أو التزام بالكل، حيث يلتزم كل فاعل من الفاعلين المتعددين في مواجهة المضرور بكل التعويض[١]، فيلتزم كل من الحارس وتابعه في الوفاء بالتعويض بالتضامن فيما بينهم، وغذا وفى الحارس يجوز له الرجوع على تابعه مرتكب الخطأ، حيث أنه أصبح من المستقر عليه جواز رجوع الموفي على باقي الفاعلين معه للضرر أيا كان التكييف الذي يمنح لطبيعة التزام الفاعلين المتعددين بالتعويض (تضامن أو تضامم).

وعلى ذلك فإن للمضرور حق الرجوع على الحارس أو على أصحاب المال محل الحراسة، ولأصحاب المال في حالة الوفاء بالتعويض حق الرجوع على الحارس لاقتضاء التعويض المحكوم به، إذا ثبت أن الحارس قد اختار مساعدين له دون موافقة ذوي الشأن أو المحكمة أو اختارهم ممن ليس لهم خبرة ودراية بأعمال الحراسة[٢].

---

(١) د. جلال محمد إبراهيم، الرجوع بين المسئولين المتعددين، المرجع السابق، ص٢٥.

(٢) راجع: د. حسين محمد حسين، مرجع سابق، ص٣٠٣.

المبحث الثالث

مسئولية الحارس عن الأشياء محل الحراسة

وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: الأساس القانوني للمسئولية.
- المطلب الثاني: شروط مسئولية الحارس.

المطلب الأول

الأساس القانوني للمسئولية

عندما يكون محل الحراسة أشياء منقولة أو عقارات، فإن مسئولية الحارس تستند إلى المادتين ١٧٦، ١٧٧ مدني إذا أهمل ـ مثلاً ـ في حراسة الحيوان أو في صيانة البناء محل الحراسة مما تسبب في ضرر للغير، ويقرر الفقه في ذلك أنه بالإضافة إلى مسئولية الحارس عن أعماله الشخصية طبقا للقواعد العامة فهو يخضع لقواعد المسئولية الناشئة عن الأشياء بمقتضى المادة ١٧٨ مدني، وكذلك يخضع لمسئولية حارس الحيوان إذا كان محل الحراسة حيواناً طبقا لنص المادة ١٧٦ مدني مصري[١].

(١) انظر: د. طلعت محمد دويدار، مرجع سابق، ص٢٠٢.

وإذا كان محل الحراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة سواء كانت منقولات أو عقارات فإن أساس مسئولية الحارس يستند إلى نص المادة ١٧٨ من القانون المدني، التي تنص على أنه: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر" والتي تقابل المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أنه: "لا يسأل الشخص عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي فحسب وإنما يسأل أيضاً عن الضرر الناتج عن فعل الأشخاص الذي يسأل عنهم أو عن الأشياء التي في حراسته[١].

وقد أكد جانب من الفقه على ثبوت مسئولية الحارس عن الأشياء محل الحراسة بقوله: "أن الحارس القضائي بمجرد تعيينه حارساً على الشئ المتنازع عليه، يكون هو الحارس الملزم بحفظ الشئ وإدارته واستثماره حيث تؤول إليه الحراسة ويسأل عن الضرر الناتج عن الشئ الذي في حراسته طبقا لنص المادة ١٧٨ مدني[٢] وقد أشارت هذه المادة إلى محل التزام الحارس بأنه: "الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة..."."

فيقع على حارس الشئ مسئولية الأضرار الناتجة عن هذا الشئ، والمشرع لم يقصر هذا الحكم على المادة ١٧٨ فقط بل أنه قرر الحكم نفسه بالنسبة

([1]) Art-1384, C. civ, "On est responsible non seulement du dommage que l'on cause par son proper fait, mais encore de celui qui est cause pare le fait des personnes don't on doit répondre ou des choses que1, on a sous sa garde".

([٢]) د. يحيى أحمد موافي، المسئولية عن الأشياء، منشأة المعارف، ١٩٩٢م، ص٩٩.

للمسئولية عن فعل الحيوان وتهدم البناء وعن فعل الآلات وغيرها من الأشياء الخطرة الأخرى[1].

والمسئولية هنا هي مسئولية موضوعية بدون خطأ ويكفي أن يثبت المضرور أن الضرر قد حدث بفعل الشئ وأن المدعي عليه هو الحارس، ومن ثم لا يستطيع الأخير أن يتخلص من المسئولية إلا بنفي رابطة السببية بين الشئ والضرر، كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه[2].

(1) د. أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص٧٦ وما بعدها.

(2) راجع: د. عبدالودود يحيى، مرجع سابق، ص٢٨٩.

المطلب الثاني

شروط مسئولية الحارس

يلزم لقيام مسئولية الحارس عن الضرر الناشئ عن الأشياء المودعة في حراسته توافر شرطين: وجود الشئ تحت سيطرة الحارس، وأن يحدث الضرر بفعل هذا الشئ أثناء قيام الحراسة، وهو ما نوضحه فيما يلي:

الشرط الأول: وجود الشئ تحت سيطرة الحارس.

يشترط لقيام مسئولية الحارس عن الأشياء محل الحراسة أن يكون قد تسلمها بموجب محضر استلام رسمي من أصحاب المال أو من المحكمة وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون، وأصبحت في حيازته فعلاً أو حكماً لأن حارس الشئ هو الشخص الذي تكون له وقت حدوث الضرر سيطرة فعلية على الشئ ذاته وعلى استعماله ويكون هو المكلف بحفظه وتعهده[1]، وذلك وفقا لنظرية الحراسة السائدة في الفقه والقضاء.

وقد أكدت محكمة النقض في حكم جاء فيها "أن حارس الأشياء الذي يفترض الخطأ في جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدني هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشئ

(1) راجع: د. السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص٧٠٠.

قصداً واستقلالاً[1]، وهو ما يتفق مع تعريف الحراسة على الأشياء في القضاء الفرنسي بأنها: "السلطة الفعلية في استعمال الشئ وتوجيهه ورقابته بصورة مؤكدة"[2].

الشرط الثاني: حدوث الضرر بفعل الشئ أثناء الحراسة.

لكي تنعقد مسئولية الحارس لابد ان يكون للشئ محل الحراسة دور إيجابي في تحقيق الضرر، لأن المسئولية تؤسس على فعل الشئ ذاته لا عمل الشخص، فإذا اقتصر دور الشئ على تدخل سلبي فلا مسئولية على الحارس طبقا لقواعد المسئولية المفترضة[3] لأن قيام رابطة السببية في المسئولية عن الأشياء هي رابطة بين الشئ والضرر وتتطلب أن يكون الشئ قد تدخل تدخلاً إيجابياً في حصول الضرر، وتنتفي بإثبات أن دور الشئ في الحادث كان سلبياً محضاً.

ولا يستطيع للحارس أن يتخلص من المسئولية عن الأشياء المودعة في حراسته، إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، ولا

---

(1) نقض مدني جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥، مج س١٦، ص٣٩٦، رقم ٦٢، ١٩٨٣/١/١٣، مج س٣٤، ص٢٠٢، رقم ٥٠، ١٩٩٤/٦/١٥، مج س٤٥، ص١٠١٣، رقم ١٩٣.

(2) Cass. Civ., 19 janvier 1999, Bull. Civ. II, n.13, p.8.

(3) راجع: د. عبدالفتاح عبدالباقي، المسئولية المدنية، محاضرات لقسم الدراسات العليا، ١٩٨٠م، ص١٥٢، د. أمجد محمد منصور، المسئولية المدنية عن فعل الأشياء، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ١٩٩٤م، ص١٠١.

يكفيه أن يقيم الدليل على أنه اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الشئ ولا يكفيه أن يقيم الدليل على أنه اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الشئ من الأضرار بالغير، لأنه إذا أثبت ذلك فهو لم يفعل سوى نفي وقوع الخطأ منه، وهذا النفي لا قيمة له في مجال المسئولية عن الأشياء[1].

(1) راجع: د. محمود السيد خيال، العلاقة بين مسئولية المتبوع ومسئولية حارس الأشياء غير الحية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، بدون تاريخ، ص٣٩٧.

المبحث الرابع

المسئولية المدنية لأصحاب المال محل الحراسة

المقصود بأصحاب المال محل الحراسة، هم الأطراف المتنازعون في عقد الحراسة أو الخصوم في دعوى الحراسة أو أصحاب المصلحة في الحراسة القانونية، وهؤلاء هم الذين تقررت الحراسة لحماية مصالحهم وحفاظاً على أموالهم لحين انتهاء النزاع قضاءً أو رضاءً.

وتقوم المسئولية العقدية لأصحاب المال في حالة الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد الحراسة، كما تقوم مسئوليتهم التقصيرية في حالة الإخلال بالواجب العام الذي يفرضه القانون عليهم بعدم الإضرار بالغير أو بالحارس أثناء انتفاعهم بالمال محل الحراسة. كما يلتزموا بأداء حقوق الحارس من الأجر والمصاريف التي أنفقها على المال، ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات قيام مسئوليتهم تجاه الحارس، ومن هنا نرى ضرورة بحث كل من المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية لأصحاب المال.

وهو ما نتعرف عليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المسئولية العقدية لأصحاب المال.

المطلب الثاني: المسئولية التقصيرية لأصحاب المال.

المطلب الأول

المسئولية العقدية لأصحاب المال

العلاقة بين الحارس وأصحاب المال، هي علاقة تعاقدية تخضع للاتفاق وبنود عقد الحراسة الذي يحدد التزامات طرفيه.

وحقوق الحارس تمثل التزامات في ذمة أصحاب المال يتعين عليهم الوفاء بها والعمل على تنفيذها وفقاً لما اتفق عليه في عقد الحراسة، وفي ضوء المسئولية العقدية يلتزم أصحاب المال بتنفيذ الالتزام أياً كان محله، سواء كان إعطاء شئ أو القيام بعمل شئ أو الامتناع عن عمل، فإذا أخلوا بهذا الواجب تحرك عنصر المسئولية[١].

وعقد الحراسة كأحد العقود الملزمة للجانبين – الحارس وأصحاب المال – إذا تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته، كان ذلك إخلالاً منه بالتزامه ويحق معه للطرف الآخر أن يلجأ إلى القضاء طالباً فسخ العقد والتعويض إن كان له محل[٢]، وإذا استحال تنفيذ الالتزام عيناً ولم يتم الوفاء به، فيحكم القضاء

(١) في هذا المعنى انظر : د. سمير السيد تناغو، المرجع السابق، ص١٦٦، بند ١٣١.

(٢) انظر تفصيلاً في المسئولية العقدية: د. السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص٢٥٣، بند ٢٧٩؛ د.نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص٢٩٦ وما بعدها؛ د. عبدالودود يحيى، المرجع السابق، ص١٨١ وما بعدها؛ د.توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص٣٠٧ وما بعدها، فقرة ٢٣٢ وما بعدها.

بالتعويض ما لم يتحقق السبب الأجنبي المانع من تنفيذ الالتزام[١].

ويجب لقيام المسئولية العقدية في هذه الحالة أن يكون الضرر بالحارس، ناتجاً عن الإخلال بأحد الالتزامات المترتبة على عقد الحراسة، لأن المسئولية العقدية لا تقوم إلا إذا كان الضرر الذي لحق أحد المتعاقدين، قد نشأ عن إخلال المتعاقد الآخر بالتزام ناشئ عن العقد القائم بينهما[٢].

ويشترط لقيام المسئولية في هذه الحالة، وجود عقد صحيح بين أصحاب المال والحارس (المضرور)، فإذا لم يوجد كان للأخير الرجوع على أساس المسئولية التقصيرية[٣]، ولا يؤثر في قيام المسئولية العقدية لأصحاب المال، كون عدم تنفيذ الالتزام سببه العمد أو الإهمال أو كون سببه مجهولاً فلا يستطيع المدين (صاحب المال) دفع المسئولية، إلا إذا أثبت قيام السبب الأجنبي كسبب لعدم التنفيذ[٤].

---

(١) نصت المادة ٣١٥ مدني على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين عن تنفيذ التزامه".

(٢) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، طبعة ١٩٧١، جامعة القاهرة، الجزء الأول ، ص٢١٧.

(٣) في هذا المعنى: د. عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٣٥٣، بند ٣١٩؛ د. عبدالودود يحيى، المرجع السابق، ص٢٢٣، بند ١٤١.

(٤) د. عبدالمنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص٣٤٦، بند ٢٠٥، نقض مدني، جلسة ١٩٨١/٣/٢٦، طعن رقم ٦٩٨ لسنة ٩٧ ق، مج س٣٣، ص٩٥٣، فيه "يترتب على

ويتحدد نطاق المسئولية العقدية لأصحاب الشأن بمقتضى بيان مضمون عقد الحراسة، ومن ثم يجب تحليل العقد والوقوف على حقيقة مضمونه لتحديد الالتزامات الناشئة عنه وتحديد طبيعة المسئولية تبعاً لذلك[1].

وقد اتفق الفقه والقضاء على قيام مسئولية أصحاب المال بالتضامن فيما بينهم جميعاً في أداء حقوق الحارس المتفق عليها في عقد الحراسة أو في اتفاق لاحق، فإذا التزموا نحو الحارس بالأجر والمصروفات ونص العقد على تضامنهم كانوا متضامنين في هذا الالتزام[2]، لأن التضامن في المسئولية لا يتكون إلا بنص أو اتفاق صريح.

يرى جانب من الفقه أنه لا يحول وجود العقد دون قيام المسئولية التقصيرية بين طرفيه، إذا توافرت شرائطها، أو إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد يكون خطأً تقصيرياً يمكن وجوده على فرض عدم وجود تلك

العقد التزامات تعاقدية متبادلة بين طرفيه وعدم تنفيذ الالتزام التعاقدي خطأ تقوم به المسئولية التي لا تدرأ إلا بإثبات قيام السبب الأجنبي.

(1) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية، المرجع السابق، ص٢٣١، بند ٤٢.

(2) د. السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، مج ق س ١٢٢١، ١٢٢٢، بند ٤٧٩؛ أنور العمروسي، المرجع السابق، ص٥٧٣؛ استئناف مختلط، جلسة ١٩٢٠/١١/٢٥، مج رقم ٣٣، ص٣٨، استئناف مصر جلسة ١٩٣٣/٣/٨، المحاماة، س١٣، ص١٣٤٠.

العلاقة، ويكون للمضرور الخيرة بين المسئولية العقدية أو التقصيرية[1]. وكذلك عندما يكون الإخلال بالتزام تعاقدي يشكل جريمة جنائية كخيانة الأمانة، وفي أحوال الغش أو التدليس أو الخطأ الجسيم[2]، أو عندما يكون حق الخيرة ضرورياً أو مفيداً للمضرور فيجوز له الخيرة بين المسئوليتين فيختار أكثرهما ملائمةً له، كأن تكون المسئولية التعاقدية ممكنة ولكن اختيار المسئولية التقصيرية أجدى[3].

بينما يرى جانب أخر من الفقه عدم جواز الخيرة بين المسئولية العقدية والتقصيرية، تأسيساً على أن الدائن لا يعرف المدين إلا عن طريق العقد، فكل علاقة تقوم بينهما بسبب هذا العقد يجب أن يحكمها العقد وحده، وليس أمام المضرور إلا الرجوع على أساس المسئولية العقدية وليس له أن يرجع بدعوى المسئولية التقصيرية[4].

---

(1) د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز، المرجع السابق، ص٥١٨، بند ٧٤، وهو ما يطلق عليه الفقه القانوني "نظرية الخيرة" يكون للمضرور الاختيار بين المسئولية العقدية أو التقصيرية.

(2) راجع في ذلك: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، الفعل الضار، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص٧٤.

(3) د. السنهوري، الموجز في النظرية العامة، مرجع سابق، ص٣١٨، بند ٣٠١.

(4) د. محمد لبيب شنب، الوجيز، مرجع سابق، ص٤٥٧؛ د. عبدالودود يحيى، المرجع السابق، ص٢٢٧، بند ١٤٢.

إلا أنه لا يجوز للمضرور الجمع بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية سواء كان هذا الجمع جمع اقتران أم جمع توالي وأياً كان الغرض منه[1].

ومن جانبنا – نتفق مع الاتجاه الأول فيما ذهب إليه، ومن ثم يجوز للحارس الاتفاقي الخيرة بين المسئولية العقدية أو التقصيرية والرجوع على المسئول بالأخيرة بشرط توافر أركانها. وكذلك إذا ترتب على الإخلال العقدي جريمة جنائية لحقت أضراراً بالحارس، وفي حالات الغش أو التدليس أو الخطأ الجسيم من أحد أصحاب المال محل الحراسة، أو كان الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية يحقق فائدة أكبر للمضرور في الحصول على التعويض.

(1) راجع في ذلك: د.عبدالودود يحيى، المرجع السابق، ص٢٢٦، بند ١٤٢.

المطلب الثاني

المسئولية التقصيرية لأصحاب المال

بناءً على ما انتهينا إليه من جواز قيام المسئولية التقصيرية لأصحاب المال، رغم وجود العقد إذا توافرت شروطها، وكذلك في كل حالة لا تتوافر فيها شروط المسئولية العقدية.

وقد ذهب رأي في الفقه إلى قيام المسئولية التقصيرية إذا لم يوجد عقد أو وجد عقد باطل أو تقرر إبطاله أو كان العقد صحيحاً ولكن الضرر لم ينتج عن الإخلال بالتزام ناشئ عنه، بحيث يتحدد نطاق المسئولية التقصيرية خارج نطاق المسئولية العقدية[١].

أولاً: المسئولية تجاه الحارس.

إن محكمة النقض المصرية قررت في أحد أحكامها عدم جواز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية في حالة الارتباط بعلاقة عقدية سابقة، ولم تستثن من ذلك إلا أن يكون إخلال المتعاقد يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأً جسيماً، ويكون استخلاص عناصر الغش من سلطة محكمة الموضوع[٢].

(١) د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز، المرجع السابق، ص٤٦٧، بند ٥٩.

(٢) نقض مدني – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٩، طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٥٨ مج س ٤٧، ج٢، ص٤٠٥.

ويجب لقيام المسئولية التقصيرية لأصحاب المال تجاه الحارس وقوع خطأ من أحدهم يترتب عليه ضرر بالحارس أو مساعديه وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر، ويكفي لاعتبار الشخص مخطئاً أن يحصل منه انحراف في سلوكه عن سلوك الشخص المعتاد(١)، ووصف سلوك الشخص بأنه خطأ أم لا يُعتبر من مسائل القانون التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض(٢).

ونظراً لأنه يترتب على صدور حكم الحراسة غل يد أصحاب الشأن عن إدارة المال محل الحراسة، حيث يفقدوا كل سبب قانوني في وضع اليد عليه(٣). ويمتنع عليهم الانتفاع به أو استغلاله إلا عن طريق الحارس(٤) فإنه يتحقق خطأ أصحاب المال محل الحراسة، بتجاوزهم في استعمال حق الانتفاع بالمال محل الحراسة يشكل إضراراً بالحارس أو مساعديه، كأن يستعمل أحدهم المنقولات محل الحراسة فيصيب الحارس بأضرار مالية أو بدنية، إلا أن قيام

---

(١) د. نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص٤٠٠.

(٢) نقض مدني ١٩٧٣/٦/١٢، مج س٢٤، ص٨٩٤، رقم ١٥٧، ١٩٨٢/١/٢١، مج س٣٣، ص١٢٧٩، رقم ٢٣١، ١٩٨٤/١/٥، مج س ٣٥، ص١٤٣، رقم ٣٠.

(٣) نقض مدني جلسة ١٩٩١/٢/٢٠، طعن رقم ٣٢١ لسنة ٥٣ مج س ٤٢، ص٥٣٠؛ نقض مدني جلسة ١٩٩١/١٢/١٩، مج س ٤٢، رقم ٣٠٥، ص١٩٣٤، ١١/١٨، ١٩٩٦، مج ٤٧، س١٣٠٧؛ نقض مدني جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦، طعن رقم ٦٠٢١ق مج س ٤٨ ج٢، ص١٠١٠، رقم ١٩٢.

(٤) د. محمد على رشدي، المرجع السابق،، ص٣٧٤، فقرة ٢٧٢

المسئولية التقصيرية هنا يتوقف على تحقق شروط التعسف في استعمال الحق الواردة بالمادة الخامسة من القانون المدني[1].

ففي مثل هذه الحالات وغيرها يجوز للحارس مساءلة أصحاب المال والمطالبة بالتعويض عما لحق به من أضرار وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية.

ثانياً: مسئولية أصحاب المال تجاه الغير.

كما تتحقق مسئولية أصحاب المال محل الحراسة تجاه الحارس، تقوم أيضاً مسئوليتهم تجاه الغير عن الأضرار التي تلحق به بسبب أخطاء الحارس. وقد لا يرتكب الحارس خطأً شخصياً، وإنما يقوم بأداء المهمة المعهودة إليه فيحدث ضرراً للغير نتيجة لذلك.

وبالتالي تناول الباحث موضوع مسئولية أصحاب المال تجاه الغير من خلال توضيح المسائل التالية:

المسألة الأولى: المسئولية في حالة ثبوت خطأ الحارس.

يرى جانب من الفقه أن يلتزم أصحاب المال أو يتم تعويض المضرور من الغير من جملة أموال الحراسة عن الأضرار التي تلحق به بسبب أخطاء

---

(1) نصت المادة الخامسة من القانون المدني على أنه: "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: ١- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. ٢- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ٣- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة ".

الحارس، لأن الحارس يقوم بالعمل بصفته نائباً عن أصحاب الشأن ولمصلحتهم وليس لمصلحته الشخصية، ومن ثم تتحمل أموال الحراسة ما ينتج عن أخطاء الحارس من أضرار، بشرط ألا يكون في قيامه بعمله قد تجاوز حدود سلطته المخولة له[1]، وأن يكون ما وقع منه في حدود وظيفته. وعلى ذلك تقوم مسئولية أصحاب المال تجاه الغير على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، التي نص عليها المشرع المصري في المادة ١٧٤ مدني والمشرع الفرنسي في المادة ١/١٣٨٤ من التقنين المدني.

وتتحقق علاقة التبعية بين الحارس وأصحاب المال محل الحراسة عندما يقوم الأول بأعمال الحراسة لحساب أصحاب المال ولمصلحتهم، سواء كان تعيين الحارس بالاتفاق أو بحكم القضاء أو بنص القانون. وتقوم علاقة التبعية على عنصرين هما: السلطة الفعلية والرقابة والتوجيه[2].

فالعنصر الأساسي لقيام رابطة التبعية بين الحارس وأصحاب المال ليس خضوعه لهم، وإنما قيامه بالعمل لحسابهم، لأن التابع عندما يعمل لحساب شخص آخر يكون للأخير عليه سلطة الإشراف والرقابة[3].

---

(١) د. عبدالحكيم فراج، المرجع السابق، ص٣٧٦، بند ٤١٨؛ د. محمد عزمي البكري، الحجز، المرجع السابق، ص٣٩٣ وما بعدها.

(٢) د. نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص٤١٣؛ نقض مدني جلسة ١٩٨٤/١/١، مج س ٣٥، ص١٠٢، ١٩٩٥/٢/١٩، مج س ٤٦، ص٤٢٠.

(٣) راجع في هذا المعنى: د. سالم أحمد الغص، الرسالة السابقة، ص١٠٣.

وتتمثل السلطة الفعلية في رقابة المتبوع في عمل معين يقوم به التابع، ويكفي في هذه الحالة مجرد الرقابة من الناحية الإدارية فلا يلزم الرقابة الفنية[١] من أصحاب الشأن للحارس، وتتضح رقابتهم له في حق متابعة أعمال الحراسة ومراجعة الحساب المقدم منه والاطلاع على الدفاتر المقيد بها إيرادات ومصروفات الحراسة. كما تتضح هذه الرقابة في أن يظل لأصحاب المال رغم الحراسة، الحق في مناقشة بنود الحساب بنداً بنداً، فهذا الحق يظل قائماً لهم إلى أن تنتهي الحراسة[٢]. وكذلك حقهم في رفع دعوى حساب على الحارس عن أعماله في الحراسة.

ومن هنا تتضح الحكمة من النص في المادة ٢/٧٣٧ مدني على التزام الحارس بأن يُقدم لذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه، وهي محاسبة الحارس عن ريع الأعيان المعهود إليه حراستها وإدارتها، والعبرة تكون بما تسلمه الحارس فعلاً من هذا الريع وما أنفقه من مصروفات[٣]. وهذه المحاسبة من أصحاب الشأن للحارس بمثابة سلطة الرقابة والإشراف على أعماله، ومن ثم فهي مناط مسئولية أصحاب الشأن تجاه الغير عن أعمال الحارس.

---

(١) د. توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص٤١٠، بند ٣٠٤؛ د. عبدالمنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص٥٤٩، بند ٥٠٦؛ د. محمد لبيب شنب، الوجيز، مرجع سابق، ص٤٢٣.

(٢) د. علي عبدالعال العيساوي، المرجع السابق، ص٢٣٦.

(٣) نقض مدني جلسة ٢٠٠١/٥/٨، طعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٧٠ ق، المحاماة، العدد الثاني، ٢٠٠٢، ص٣٨.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن مسئولية أصحاب المال تجاه الغير عن أخطاء الحارس تقوم على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه مع الأخذ بنظرية الضمان القانوني أو الكفالة بحكم القانون كأساس لهذه المسئولية في حالة ثبوت خطأ الحارس(١).

وذهب البعض الآخر، إلى أن أساس هذه المسئولية هو فكرة النيابة القانونية باعتبار الحراسة نيابة قانونية قضائية، فهي نيابة قانونية لأن القانون هو الذي يحدد نطاقها، وقضائية لأن القضاء هو الذي يُضفي على الحارس صفته، فلا تؤول إليه صفة النيابة إلا بمقتضى حكم القضاء، ومن ثم يعتبر الحارس القضائي نائباً عن أصحاب الحق في المال الموضوع تحت الحراسة(٢). وهو ما قررته محكمة النقض في حكم جاء فيه : "أن الحارس القضائي يصبح بمجرد تعيينه وبحكم القانون نائباً نيابة قضائية عن صاحب الحق في المال الموضوع تحت الحراسة..." (٣).

ومن جانبنا نتفق مع الاتجاه الأول الذى يرى أن أساس هذه المسئولية هو نظرية الضمان القانوني وليس النيابة القانونية، عملاً بقاعدة الغرم بالغنم حيث تصب أعمال الحراسة في جملتها فى مصلحة أصحاب المال وعليهم تحمل المغارم كما حصلوا المغانم.

---

(١) راجع د. محمد لبيب شنب، الوجيز، مرجع سابق،ص ٤٣٨،٤٣٧.

(٢) د. محمد عزمي البكري، الحجز القضائي، المرجع السابق، ص٢٧١.

(٣) نقض مدني جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٤٨ق.

المسألة الثانية: المسئولية بدون خطأ الحارس.

يرى جانب من الفقه المصري أن المسئولية هنا تقوم على أساس المسئولية الموضوعية أي المسئولية بدون خطأ، فلا يُكلف المضرور بإثبات الخطأ وإنما يُكلف فقط بإثبات الضرر وعلاقة السببية، ولا يجوز دفع هذه المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، وذلك بانتفاء رابطة السببية، مما يؤكد أن تلك المسئولية هي مسئولية موضوعية تقوم على الضرر وعلاقة السببية، ومن هنا تظهر الحكمة من مطالبة الحارس بإثبات السبب الأجنبي لإعفائه من المسئولية، وبذلك تنشأ قاعدة موضوعية جديدة تنتقل من فكرة المسئولية القائمة على ارتكاب الخطأ إلى الالتزام بالتعويض المترتب على إحداث الضرر[1].

بينما ذهب جانب من الفقه الفرنسي بصدد التعليق على حكم الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بجلسة ٢٥ فبراير ٢٠٠٠، إلى قيام مسئولية المتبوع عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن فعل التابع طالما أنه لم يخرج عن المهمة المُكلف بها، ولم يرتكب خطأً شخصياً وبالتالي يتحمل المتبوع التعويض دون إمكانية الرجوع على التابع، وأن أساس هذه المسئولية هو ما

---

(1) **د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، الرسالة السابقة، ص٣٧٤ وما بعدها؛ د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية، بحث منشور بمجلة روح القوانين، جامعة طنطا، العدد ١٧ يناير ١٩٩٩م ، ص٧١؛ د، وحيد عبدالمحسن القزاز، الرسالة السابقة، ص٣١٧.**

يطلق عليه الفقه الفرنسي فكرة المشروع، وهو ذات الأساس الذي تقوم عليه مسئولية الأشخاص المعنوية عن فعل مديريها[1].

وقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى أن نظرية المشروع هي إقرار للمسئولية الاقتصادية للمشروع في الفقه الفرنسي، ومجرد صياغة جديدة لنظرية المخاطر بمفهوم الغرم بالغنم أو تحمل التبعة.

ونخلص مما سبق إلى قيام المسئولية الموضوعية لأصحاب المال محل الحراسة عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير، ولو لم يثبت خطأ الحارس على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وفقاً لنظرية المشروع أو المخاطر.

المسألة الثالثة: الاتفاق على الإعفاء من المسئولية.

نصت المادة ١/٢١٧، ٢ من القانون المدني على أنه: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه"، ويتضح من هذا النص أن القانون قد أجاز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية العقدية الناتجة عن عدم تنفيذ الالتزامات

([1]) Viney (Genvieve: Obs sous cass. Ass., Plen, 25 fevrier 2000.

مشار إلى هذا الاتجاه الفقهي بمؤلف د. أسامة أبوالحسن مجاهد، الأساس القانوني للمسئولية عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٨٠ وما بعدها.

المترتبة على العقد، ولم يستثن من ذلك سوى المسئولية الناشئة عن الغش أو الخطأ الجسيم، فلا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها بأي حال من الأحوال، كما أجاز القانون مثل هذا الاتفاق للإعفاء من المسئولية الناشئة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من الأشخاص الذين يستخدمهم المدين في تنفيذ التزاماته العقدية.

ومن هنا يجوز الاتفاق بين الحارس وأصحاب المال محل الحراسة على الإعفاء من المسئولية عن عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد الحراسة، سواء تم هذا الاتفاق في عقد الحراسة ذاته أو في اتفاق لاحق، مع بطلان مثل هذا الاتفاق في حالة الغش أو الخطأ الجسيم من أحد الطرفين وسريانه في حالة وقوع ذلك من أحد الأشخاص الذين يستخدمهم في أعمال الحراسة.

ويثور التساؤل حول هذا الاتفاق خارج نطاق العقد، فهل يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية التقصيرية للحارس أو لأصحاب المال بموجب اتفاق لاحق لحكم الحراسة وتعيين الحارس؟

انقسم الفقه في هذا الصدد إلى اتجاهين:

الأول: في الفقه المصري والفرنسي يرى جواز الاتفاق على الإعفاء من هذه المسئولية إذا كان من شأن الاتفاق تعديل هذه المسئولية، كنزول المضرور عن حقه في التعويض ولو كان الضرر ناشئاً من خطأ جسيم[1].

---

(1) د. عبدالمنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص٥٣١.

الثاني: يرى عدم صحة الاتفاق على الإعفاء من المسئولية التقصيرية وذلك لتعلقها بالنظام العام وكل اتفاق بهذا الشأن يكون باطلاً ولا يرتب أي أثر وأنه يتعين بطلان كل شرط يقضي بالإعفاء من هذه المسئولية، سواء تعلق الأمر بالمسئولية عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير أو عن فعل الحيوان أو الأشياء غير الحية، فإذا وجد مثل هذا الشرط فلا يكون له أي أثر على مسئولية الحارس لا بالإعفاء ولا بالتخفيف، فيستطيع المضرور رغم وجود الشرط أن يطالب الحارس بتعويض ما أصابه من ضرر وفقا لأحكام المادة ١٧٨ من القانون المدني.

ويؤكد ذلك جانب من الفقه الفرنسي بقوله: "إن كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية التقصيرية سواء تعلق الأمر بالمسئولية عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير هو شرط باطل لا يكون له أثر بالإعفاء أو التخفيف من المسئولية.

الخاتمـــة

وفي نهاية دراستنا لهذا البحث، استنتجنا بعض النتائج الهامة، والتي تتمثل في الآتي:-

أولاً: النتائـج.

١- جواز اتفاق الأطراف المتنازعين على وضع المال المتنازع عليه تحت الحراسة، وفقاً للقواعد العامة وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وذلك في الحالات التي يجوز فيها اتفاق الأطراف على الحراسة.

٢- تعد الحراسة بحكم القضاء مصدراً منشئاً للحراسة القضائية في ضوء القواعد العامة للأحكام ثم للقواعد الخاصة بحكم الحراسة، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المباشرة لهذا الحكم.

٣- شخص الحارس هو ركن أساس لنجاح الحراسة في تحقيق الغاية التي شرعت من أجلها، ومن ثم يتعين أن تتوافر فيه الشروط التي تساهم في تحقيق هذه الغاية، وهي الشروط هي: الأمانة، وحسن السمعة، والقدرة على القيام بالحراسة، وكمال الأهلية.

٤- جواز تعيين الحارس على الأموال، بموجب أمر على عريضة، ولكن بشروط في ضوء نص المادة ١٩٤ مرافعات.

كما انتهينا من خلال الدراسة إلى عدة توصيات، أهمها:

ثانياً: التوصيات.

١. ضرورة مراعاة الشروط اللازم توافرها في شخص الحارس المعين عن طريق القضاء من حيث توافر الخبرة اللازمة للقيام بالحراسة والأمانة وحسن السمعة والنزاهة وكمال الأهلية، ومع أهمية الوظيفة التي يقوم بها الحارس في حفظ وإدارة الأموال، ونظراً لما أثبته الواقع العملي من إهدار حقوق أصحاب الشأن لعدم مراعاة هذه الشروط في اختيار شخص الحارس المعين عن طريق القضاء، نوصي بضرورة النص على هذه الشروط في مواد الحراسة بالقانون المدني، لكي يلتزم بها القضاء عند اختيار الحارس القضائي، بحيث يترتب على الإخلال بها مسئولية وزارة العدل عن تعويض الأضرار الناتجة عن اختيار حارس قضائي لا تتوافر لديه هذه الشروط.

٢. النص على حق الأغلبية من أصحاب المال في تعيين الحارس وعدم اشتراط إجماعهم في الاتفاق على تعيينه، حتى لا يتسبب اعراض أحدهم عن الموافقة على الحراسة في إهدار حقوق الأغلبية.

٣. نظراً لأهمية الحكم الصادر بالحراسة في توفير الحماية العاجلة للمال المتنازع عليه فكان لزاماً أن يتحقق لهذا الحكم النفاذ المعجل بقوة القانون دون شرط تقديم كفالة، وعدم ترك الأمر في الحكم بها جوازياً للمحكمة حتى لا يكون شرط الكفالة حجر عثرة أمام طالب الحماية، وبالتالي إهدار الغاية التي تقررت من أجلها الحراسة، ولذلك نقترح ضرورة النص على النفاذ المعجل لأحكام الحراسة بقوة القانون ودون شرط الكفالة.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

- **مراجع عامة:**

١. د. أحمد فتحي زغلول باشا، شرح القانون المدني، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩١٣.

٢. د. أحمد حشيش، قانون المرافعات، بدون ناشر، طبعة ١٩٩٢م.

٣. د. أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.

٤. د. أمينة النمر، قوانين المرافعات، منشأة المعارف،الإسكندرية، طبعة ١٩٨٢.

٥. د. أنور العمروسي، التعليق على القانون المدني، بدون ناشر، طبعة ١٩٨٩م.

٦. د. أنور طلبه، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، العقود المسماه، بدون تاريخ نشر، بدون سنة نشر.

٧. د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، بدون ناشر، طبعة ١٩٩٢م.

٨. د. جلال محمد إبراهيم، الرجوع بين المسئولين المتعددين، بدون ناشر، طبعة ١٩٩٣م.

٩. د. رأفت محمد حماد، مسئولية المتبوع عن انحراف وخطأ تابعه، بدون دار نشر، ١٩٩٠م.

١٠. د. رمزي طه الشاعر، مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، بدون دار نشر، ١٩٧٨م.

١١. د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، بدون دار نشر، ١٩٨٦.

١٢. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، الفعل الضار، بدون ناشر، بدون سنة نشر.

١٣. د. سمير السيد تناغو، القانون والالتزام، الفنية للطباعة والنشر بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

١٤. د. طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م.

١٥. عبدالحكم فودة، الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة، بدون ناشر، طبعة ١٩٩٧.

١٦. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بدون تاريخ النشر.

١٧. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،ج٧، مجلد ١، ١٩٨٩م.

١٨. د. عبدالفتاح عبدالباقي، المسئولية المدنية، محاضرات لقسم الدراسات العليا، ١٩٨٠م.

١٩. د. عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

٢٠. د. عبدالودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٧م.

٢١. د. عزمي عبدالفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي، ١٩٩٠م، ص٣٣٣، د. أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، طبعة ١٩٩٧م.

٢٢. د. علي عبدالعال العيساوي، الوسيط في الحراسة القضائية، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.

٢٣. د. علي عوض حسن، دعوى الحراسة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٠م.

٢٤. د. محمد أحمد عابدين، أصول التقاضي، بدون ناشر، بدون تاريخ.

٢٥. د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، بدون ناشر، طبعة ١٩٧٩.

٢٦. د. محمد شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٩.

٢٧. د. محمد عبدالظاهر حسين، نظرية الحق، بدون ناشر، طبعة ١٩٩٦.

٢٨. د. محمد عبداللطيف، القضاء المستعجل، الطبعة الرابعة، بدون ناشر، ١٩٧٧م.

٢٩. د. محمد عزمي البكري، الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء ، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٥.

٣٠. د. محمد عزمي البكري، الحراسة القضائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، بدون ناشر، ١٩٩٨.

٣١. د. محمد علي رشدي، قاضي الأمور المستعجلة، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٥٢م

٣٢. د. محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، طبعة منقحة ومزيدة، ١٩٨٤م.

٣٣. د. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد، في التأمين والوكالة والصلح والوديعة والحراسة، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٩م.

٣٤. د. محمد كامل مرسي باشا، العقود المدنية الصغيرة، مطبعة فتح الله إلياس بمصر، الطبعة الثالثة، ١٩٤٢.

٣٥. د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، بدون ناشر، ١٩٩٩م.

٣٦. د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٧م.

٣٧. د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، طبعة ١٩٧١، جامعة القاهرة، الجزء الأول.

٣٨. د. محيي الدين إسماعيل، العقود المدنية الصغيرة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر.

٣٩. د. مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠م.

٤٠. د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج١، ٢٠٠١م.

٤١. د. يحيى أحمد موافي، المسئولية عن الأشياء، منشأة المعارف، ١٩٩٢م.

➢ الرسائل:

١. د. أماني عبداللطيف، المسئولية المدنية للمحضر، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٠م.

٢. د. أمجد محمد منصور، المسئولية المدنية عن فعل الأشياء، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ١٩٩٤م.

٣. د. حسين محمد حسين، المسئولية القانونية للحارس عن الأموال التي في حراسته، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م.

٤. د. سالم أحمد علي الغص، مسئولية المتبوع عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٨م.

٥. د. عبدالحكيم فراج، الحراسة القضائية في التشريع المصري، جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٤م.

٦. د. عبدالمنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول،١٩٤٧.

٧. د. محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٠.

٨. د. محمد محمد أحمد عجيز، دور الخطأ في تأمين إصابات العمل، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، ٢٠٠٢م.

٩. د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

١٠. د. محمود السيد خيال، العلاقة بين مسئولية المتبوع ومسئولية حارس الأشياء غير الحية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، بدون تاريخ.

١١. د. وحيد عبدالمحسن القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠٠٤م.

١٢. د. يوسف أحمد حسين النعمة، دفع المسئولية بخطأ المضرور، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١.

➢ أبحاث:

١. د. أسامة أبوالحسن مجاهد، الأساس القانوني للمسئولية عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٢. د. أسامة أبوالحسن مجاهد، الأساس القانوني للمسئولية عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٣. د. سليمان مرقس، بحوث وتعليقات في المسئولية المدنية، تخريج هدى النمر، طبعة ١٩٨٧.

٤. د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية، بحث منشور بمجلة روح القوانين، جامعة طنطا، العدد ١٧ يناير ١٩٩٩م.

٥. د. وجدي راغب فهمي، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، يناير ١٩٧٣.

➢ معاجم:

١. مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، القاهرة، طبعة ١٩٢٦.

٢. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٠.

➢ مجموعات

١. مجموعة أحكام محكمة النقض ، مجموعة المكتب الفني لمحكمة النقض.

٢. مجموعة أحكام الاستئناف المختلط.

ثانياً: مراجع باللغة الفرنسية.

1- Aubry et Rau, "Cours de droit civil francais", 5ed, tom 6e. par rartin 1920.
2- Claude Brenner "L'acte conservatoire", these, Paris II, 1999.
3- Collart et Philippe Delebecque: Contrats civils et com….., 1996, Dalloz, 3 ed, n.815
4- Jean bruttin: Séquestre et nantissement du prix de vent le tirs convenu, la semain juridique, 1992.
5- Marie Bordonneau." Le sequester de valeurs mobilieres" Droit et partique. Civil.janv2001.
6- Mazeoud (Henri et Leon et a Tunc): Traite theorique et partique de la responsabilite civil delicaturelle contractuelle, Tom 1.5 et Paris 1975.
7- Michill Vasseur, D'urgence et droit civil, thèse, Paris, 1966.
8- Phllippe (B.): Droit des obligations, Le sequester, pet Aff.30 mars 2000, n.64, doctrine. D.4.
9- Phillippe delebecque-note sous Cass.civ. 2jull.1997, D.1998.som, p.197, Gaz, pal. 1999
10- Rodiere: Faute et lien de causalite dans la responsabilite delictelle, 1983